وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

متابعة جرائم الفساد في ضوء قانون رقم 22-08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة

لفاق كاتية

تحت إشراف الأستاذة

د. سعادي فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة	تواتي نصيرة	رئيسا
الأستاذ/ة	سعادي فتيحة	مشرفا
الأستاذ/ة	مدوري زايدي	ممتحنا

السنة الجامعية 2023 -2024

[يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُو الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ]

الشكر والتقدير

أشكر الله عز وجل على نعمته وتوفيقي في إتمام هذا العمل

وأتوجه بالشكر والعرفان للأستاذة المشرفة "سعادي فتيحة" على قبولها الإشرافه على هذا العمل وعلى النصائح والإرشادات القيمة التي رافقتنا طيلة إنجاز هذه المذكرة.

أتقدم بجزيل الشكر لكل أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة مقاسمة هذه الجلسة العلمية لتصويب المذكرة.

الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى

من أهدياني الحب والحنان وقاما بالتضحية في سبيل تربيتي وتعليمي، ورافقاني في كل مراحل حياتي

أبي وأمي أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله شكرا على دعمهم وتشجيعهم لي.

إلى كل عائلتي وأقاربي، وكل من قام بمساعدتي في إنجاز هذا العمل بنصيحة أو كلمة طيبة.

كاتية

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية .

ط: طبعة.

ف: فقرة.

ص: صفحة.

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

د،ج: دينار جزائري.

د.س.ن: دون سنة النشر.

مقدمة

أصبح الفساد من أخطر الآفات التي تهدد المجتمعات وتؤثر على السياسات التنموية للدول وتهدد استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث يؤدي الفساد إلى تدهور الثقة بين المواطنين والمؤسسات الحكومية ويعزز من عدم المساواة ويضعف سيادة القانون ويهدد امن الدولة ويؤثر سلبا على منظومة القيم كما أنه يؤدي إلى تبديد المال العام ويضعف قدرة البلد على الاستثمار والنمو، حيث يؤدي ذلك إلى استغلال السلطة والنفوذ لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة في مظاهر جريمة الرشوة والاختلاس...إلخ.

أصبح الفساد أكثر إنتشارا في الدول النامية، حيث يرتفع مؤشر الفساد في هذه الدول بسبب انخفاض المستوى الإجتماعي للموظف العمومي، إضافة إلى ضعف المنظومة القانونية المقررة لمكافحة الفساد، ونتيجة تفشي هذه الظاهرة وتضاعف أضراره لجأ المجتمع الدولي إلى مكافحة الفساد بكافة الطرق وكان ذلك بإبرام اتفاقيات دولية لتحد من هذه الظاهرة، وكان أبرزها معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[1]، التي تؤكد على لزوم الدول باتخاذ تدابير واستراتيجيات للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص المادة 06 من هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء الإلتزام بإنشاء هيئة أو هيئات تكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بما أن الجزائر من بين الدول التي تعاني من آثار جريمة الفساد فقد ساهمت في وضع حد لهذه الظاهرة، وكأول خطوة قامت بها هي المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بموجب مرسوم رئاسي 04-128 المؤرخ في 04/19/ 2004، كما صادقت أيضا على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي 06-137[2]، المؤرخ في 2006/04/10، ثم أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التشريعية لمكافحة ظاهرة

[1]. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 ابريل 2004، ج. ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

[2]. اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بها بوتر في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 ابريل 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 16 ابريل 2006.

الفساد المنتشرة، فأصدر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 [1].إذ تنص المادة 17 من هذا القانون على إنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في الحال وفي سنة 2016 قام المؤسس الدستوري بدسترتها خلال التعديل الدستوري لسنة 2016[2] ومنحها صلاحيات ذات طابع إستشاري فقط، ثم فشلت هذه الهيئة في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها.

ومن أجل تفادي النقائص التي طرأت على هذه الهيئة، قام المؤسس الدستوري بعد أربع سنوات بدسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث قام بتغيير اسمها من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وخصها بقانون خاص وهو قانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد صلاحياتها وتشكيلتها كما قام أيضا بتغيير دورها من هيئة إستشارية إلى مؤسسة دستورية رقابية، وقد نصت عليها المادة 02 من القانون 22-08[3] بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

وعليه فقد جاء القانون 08/22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بتدابير وإجراءات جديدة في متابعة الأفعال الذات وصف الجزائي والتي تتولاها السلطة العليا للشفافية خاصة ما تعلق باتصالها بالقضاء مباشرة بعدما كان دور الهيئة الوطنية للوقاية من

---

[1]. القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 8مارس2006، متمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010،ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم القانون رقم 11-15، مؤرخ في2 أوت 2011 ، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

[2]. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 ابريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 ابريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[3]. القانون رقم 22-08، مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها،ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

الفساد ومكافحته بإحالة الملفات إلى وزير العدل الذي له قفل الملف او إحالة إلى القضاء كما تضمن القانون 08/22، تدابير تحفظية في حالة اكتشافها أفعال الفساد ولذا جاء بنظام المطابقة لأنظمة الشفافية كإجراء جديد في القانون الجزائري كما أصبحت السلطة العليا لها صلاحية وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بعد ما كانت الهيئة الوطنية تتولى مهمة اقتراحها فقط، فكل هذه الإجراءات الجديدة في الوقاية من الفساد ومكافحته هو موضوع دراستنا سنحاول تبيانه بالتفصيل.

إذن تتولى السلطة العليا بوضع إستراتجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني في نشر ثقافة نبذ الفساد وحماية المال العام، والسلطة العليا لها دور هام من خلال منع حدوث جرائم الفساد التي تؤثر سلبا على الدولة واقتصادها وذلك من خلال مراقبة جميع المؤسسات، وتقوم بإخطار الجهة القضائية كلما اكتشفت أفعال متعلقة بالفساد.

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في انتشار جريمة الفساد بشكل كبير في المجتمع خاصة في الآونة الأخيرة، وتعد من أكثر الظواهر التي تمس بأمن واستقرار الدول وتعرقل تنميتها وازدهارها إضافة إلى انعكاساتها السلبية على النشاط الاقتصادي لهذا قام المشرع بإنشاء السلطة العليا للشفافية بهدف تكريس الشفافية والقيام بمهام رقابية ووقائية للوقاية منه ومكافحته.

سبب إختيار الموضوع يرجع إلى الرغبة الشخصية في معرفة جريمة الفساد والآثار التي يترتب عنها والأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة بمختلف أشكالها، بالإضافة إلى معرفة الدور الذي تلعبه السلطة العليا في مكافحة الفساد والصلاحيات والمهام التي منحها التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالتركيز على أهم ما جاء به قانون 08/22 فيما يتعلق بإجراءات وتدابير متابعة جرائم الفساد مقارنة بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه سوف نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الإجراءات الواردة في قانون 22-08 في تعزيز دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في متابعة جرائم الفساد؟.**

وفي سبيل هذا البحث اعتمدت على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب من خلال تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبيننا صلاحيتها ومهامها، كما تم الاعتماد

على المنهج التحليلي من اجل تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والبحث عن مواطن الضعف والعيوب واقتراح الحلول المناسبة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول السلطة العليا كآلية لمواجهة جرائم الفساد من خلال التطرق إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المبحث الأول ثم إلى مضمون جرائم الفساد في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دور السلطة العليا للشفافية في متابعة جرائم الفساد، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات متابعة السلطة العليا لجرائم الفساد، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى مدى فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول

السلطة العليا آلية لمواجهة جرائم الفساد حسب قانون 22-08

في ظل مكافحة جريمة الفساد التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تعرقل تنمية الدول وتهدد استقرار المجتمعات، قام على الصعيد الدولي والوطني بوضع مخططات وإستراتيجيات للوقاية والحد من انتشار هذه الظاهرة.

المشرع الجزائري في هذا السياق قام بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة2004[1]، وتم استحداث إطار قانوني وطني خاص بمكافحة الفساد، وإطار مؤسساتي نوعي تمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2] ترمي للحد من الفساد بمختلف صوره، ولأهمية هذه الهيئة قام المشرع بدسترتها في التعديل الدستوري لسنة2016[3]، وفي ظل التعديل الدستوري لسنة2020 تم تغيير اسمها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي تم تنظيمها بموجب قانون رقم 22-08، حيث تم منحها صلاحيات وتشكيلة في مجال مكافحة[4] الفساد كما منح لها استقلالية من أجل توسيع مهامها، وعليه سنتناول في هذا الفصل التعريف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته(المبحث الأول)، كذا عرض أهم جرائم الفساد التي تستدعي الوقاية والمكافحة وكذا مضمون جرائم الفساد(المبحث الثاني).

[1]. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2]. قاضي كمال، "النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات ال القانونية والسياسية، مجلد 2، عدد10، جامعة الجزائر1، سنة 2018، ص774.

[3]. القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج الصادرة في 07 مارس 2016.

[4]. القانون رقم22-08، مرجع سابق.

المبحث الأول

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

استحدث دستور2020 هيئة بتسمية جديدة التي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسمية بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم تزويدها بتشكيلة جديدة بصدور القانون 22-08 الذي يحدد تنظيمها وتشكيلها وصلاحيتها وتضم شخصيات مختصة تساهم في تنفيذ برنامجها، حيث تقوم هذه السلطة بمساعدة الإدارات العمومية والأشخاص في الوقاية من الفساد، وتتولي التحريات الإدارية والمالية لبعض صور الجرائم[1] وعليه سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للسلطة العليا(المطلب الأول)، وكذا تنظيمها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية

نجد للسلطة العليا والوقاية من الفساد ومكافحته أساسها القانوني في اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 6 الفقرة1 " على أن تكفل كل دولة وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد"[2] بالإضافة إلى تعهد الدولة الأعضاء بمنح الاستقلالية الكافية للهيئة من أجل تمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصور فعالة وبعيدا عن أي تأثير[3].

أما بالنسبة للدستور فلقد نصت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"، كما قام أيضا المؤسس الدستوري على استبدالها من هيئة وطنية إلى سلطة عليا وهذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة التي

---

[1]. منى مالع وردة بوعبد الله،" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 5 ماي سنة2022"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف، مساعدية سوق أهراس، مجلد6، عدد 2، سنة2022، ص857.

[2]. المادة1/6، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[3]. زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 14، عدد1، سنة 2023، ص 12.

منحها إياها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة2020[1] بينما ورد في أحكام المادة 02 من القانون22-08 "أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"[2]، كما دعمت المظاهر التشريعية المتباينة اعتراف الاستقلال المالي والإداري للسلطة وتزويدها بميزانية خاصة ومنحها صلاحية إعداد نظامها الداخلي[3]، كما أن هذه الهيئة تتمتع بالخصوصية وهي إعطائها صلاحيات واسعة بجهاز رقابي واحد مما يساهم في تسهيل مهامها[4].

وعليه سوف نتناول في الفرع الأول الطابع الوقائي، وسنتطرق إلى الطابع الرقابي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الطابع الوقائي للسلطة العليا للشفافية

تتمتع السلطة العليا باختصاص استشاري حيث كان دورها يقتصر على وضع الإستراتيجية لكن بعد 2020 أصبحت السلطة بوضع إستراتجية وهو ما يؤكد نية تفعيل دور السلطة العليا في مواجهة الفساد، فتنص المادة 205/ف7 من الدستور على تكليفها بإبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، كما كلف المشرع السلطة العليا بجملة من المهام التي تهدف إلى زرع ثقافة الشفافية والنزاهة للوقاية من ظاهرة الفساد[5]، وبهذا الصدد تنص المادة 4 من القانون 22-08 على أن تتولى السلطة العليا:

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

---

[1]. غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، مجلد6، عدد1، سنة 2021، ص691.

[2]. أنظر المادة02، من القانون 22-08، مرجع سابق.

[3]. بودراهم ليندة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دراسة القانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث ال القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد14، عدد01، ، سنة2023، ص247.

[4]. عبد الصديق شيخ، "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة أفاق العلوم، جامعة امدية، مجلد05، عدد18، سنة2020، ص35.

[5]. أنظر المادة 04، من القانون 22-08، مرجع سابق.

- اقتراح الآليات المناسبة لتحسين الأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية و فعاليتها.
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل الموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- تعزيز قواعد الشفافية في تنظيم الأنشطة الخيرية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة، من خلال إعداد ووضع حيز العمل للأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

فإذا قامت السلطة العليا بالمعاينة سواء تلقائيا أو بعد تبليغها بوجود انتهاكات لجودة فعالية الإجراءات المطبقة داخل هذه المؤسسات، توجه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل التي تحدده[1] .

كما تضطلع السلطة العليا بالسهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد وذلك بإعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات، بالسهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد[2] .

[1]. أنظر المادة 09، من القانون 22-08، مرجع سابق.

[2]. زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص24.

الفرع الثاني

الطابع الرقابي للسلطة العليا للشفافية

تختص السلطة العليا بمراقبة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الأخرى للالتزام بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد[1]، فتتأكد السلطة العليا بوجود أنظمة على هذه المستويات بالإضافة إلى فحص مدى فعاليتها وملائمة تنفيذها[2]، وفي حالة عدم التزام المؤسسات بإجراءات الوقاية من الفساد تتخذ السلطة العليا إجراءات لوضع حد لهذه الانتهاكات وذلك بإبلاغ الأجهزة المختصة لاتخاذ إجراءات مناسبة[3]، كما يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته وذلك خلال تاريخ تنصيبه في الوظيفة أو بداية عهدته الانتخابية ويجب عليه تجديد التصريح عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، وتقوم السلطة العليا بتوجيه إنذار للموظف العمومي في حالة تأخير في تقديم التصريحات كما تتخذ أيضا تدابير مناسبة لوضع حد لمخالفة قواعد النزاهة[4]، ويشرط المشرع أن يكون التصريح صحيحا وإلا يكون الموظف مرتكب جريمة عدم التصريح بالممتلكات وذلك عند تحقق السلطة العليا أن التصريح خاطئ.

وفي حالة إذا كان الموظف العمومي لا يمكن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية تتولى السلطة العليا إجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع[5]، كما تمارس السلطة العليا إجراء كل هذه الصلاحيات من تلقاء نفسها بعد تبليغها من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي لديه معلومات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، وفي نص المادة 6 من القانون22-08 يشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون ذلك مكتوب وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر[6] أما في حالة الإثراء غير مشروع للموظف العمومي، يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد تقرير

---

[1]. أنظر المادة 7، من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 8، المرجع نفسه .

[3]. أنظر المادة 9، المرجع نفسه.

[4]. أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

[5]. أنظر المادة 5، المرجع نفسه.

[6]. أنظر المادة 06، المرجع نفسه .

بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر يصدره رئيس ذات المحكمة[1].

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

حدد نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الذي يتضمن تنظيمها في إطار المهام المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم 22-18[2]، وتتمثل هذه الهياكل في أمانة عامة يسيرها أمين عام، قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطار والتبليغات، قسم التحسيس والتكوين والتعاون وهيكلْ متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير مشروع للموظف العمومي.

ونصت المادة 16 من القانون 22-08 على ما يلي: " تتشكل السلطة العليا من جهازين إثنين، رئيس السلطة العليا، ومجلس السلطة العليا"[3].

عليه سنتعرض للهيكلة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، الأمانة العامة(الفرع الثاني) وكذا التطرق أقسام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الهيكلة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية

تتخذ تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا.

---

[1]. أنظر المادة 11، من القانون 22-08، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، مؤرخ في ذي الحجة عام1444 الموافق ل27 يونيو سنة 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 45، مؤرخ في 27 يونيو 2023.

[3]. أنظر المادة 16، من القانون 22-08، مرجع سابق.

أولا: رئيس السلطة العليا للشفافية

يترأس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته رئيس السلطة بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، كما أن المشرع لم يبين طبيعة الشخص الذي يمكن تعيينه أن يكون رئيس السلطة ولم يشترط أن تكون له الخبرة في المجال القانوني[1]، كما تشير المادة 21 من القانون رقم 22-08، أن رئيس السلطة العليا يعين من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2]، ويعتبر الممثل القانوني للسلعة العليا أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وأمام القضاء، كما يمارس رئيس السلطة العليا صلاحيات منها[3]:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.

[1]. أكروف زهرة نريمان روابح رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2020، ص24.

[2]. أنظر المادة 21، من القانون 22-08، مرجع سابق.

[3]. أنظر المادة 22، المرجع نفسه.

ثانيا: مجلس السلطة العليا للشفافية

كانت الهيئة الوطنية تتشكل من ستة أعضاء فقط ويعد هذا الأمر من عيوب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1]، حيث كانت تتألف من مجلس اليقظة والتقييم، أما السلطة العليا تتكون من مجلس السلطة الذي يعتبر جهاز يرأسه رئيس السلطة العليا ويتولى أمانته الأمين العام ويتكون من مجموعة من الأعضاء ويتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد[2] وحسب المادة 21 من القانون 22-08 " تتنافى عهدة الرئيس مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر"، وفي ذلك تعزيز الشفافية والاستقلالية وإبعاد رئيس المجلس عن أي تأثير وظيفي أو مهني قد يؤثر في مهمته ضمن السلطة العليا[3]، ولقد منح للمجلس القيام بمجموعة من المهام طبقا لنص المادة 29من القانون 22-08 وهي كالآتي:

- دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه.
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا و المصادقة عليه.
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات و الأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.
- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
- الموافقة على النظام الداخلي السلطة العليا.

---

[1]. بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، مجلد 11، عدد 1، 2023، ص 345.

[2]. قريشي رواية، زكري حفصة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة2022، ص ص 18 19.

[3]. هلتالي أحمد، " القانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 أي تغيير وأي جدوى"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر مجلد8، عدد1، ، سنة2023، ص354.

- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال الفساد.
- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات و المنظمات الدولية[1].

كما يتشكل مجلس السلطة العليا للشفافية والفساد والوقاية ومكافحته من رئيس و12 عضوا، وذلك استناد للمادة 23 من القانون 22-08 التي أكدت على أنه يرأس مجلس السلطة العليا رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ويتكون المجلس من الأعضاء الأتي ذكرهم:

- ثلاثة أعضاء يختارهم الرئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاثة شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية ونزاهتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المهتمين بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني[2].
- واستنادا للمادة 23 من القانون 22-08 فإن المشرع زود السلطة بتشكيلة متنوعة من شخصيات وطنية وقضاة وشخصيات مستقلة وشخصيات من المجتمع المدني إذا يسعى المشرع من هذه التشكيلة إلى الجمع بين المعرفة القانونية للقضاة والخبرة الميدانية لباقي الشخصيات المختارة، ولقد منح المشرع الجزائري كل التسهيلات لأعضاء السلطة العليا لمباشرة مهامهم وأكد على توفير لهم الحماية الكافية من كل أشكال الاعتداء كالقذف أو

[1]. أنظر المادة 29، من القانون 22-08، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 23، المرجع نفسه.

التهديدات وذلك تحقيقا لمبدأ الوقاية من الفساد[1]، كما يقع على عاتق جميع أعضاء السلطة العليا التزام ممارسة المهام بكل نزاهة وحياد مع الحفاظ على السر المهني، ويبقى هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة[2] وفقا لما جاء في المادة 25 من القانون 22-08 التي تنص "يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه أمام مجلس قضاة الجزائر، اليمين التي نصها أقسم بالله العلي العظيم أن أكتم السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحيادية ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد"، فهذه تعد ضمانة قوية لأداء المهام على أكمل وجه.

الفرع الثاني

الأمانة العامة التابعة للسلطة العليا للشفافية

تضم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أمانة عامة يُسيرها الأمين العام، طبقا لنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 التي تنص على أنه يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس السلطة العليا على الخصوص بما يأتي:

- تنشيط عمل هياكل السلطة العليا وتنسيقها والسهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق أشغال إعداد التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعة إلى رئيس الجمهورية.
- ضمان التنظيم والسير الحسن لمصالح السلطة العليا.
- تنفيذ قرارات السلطة العليا ومتابعتها.
- ضمان أمانة المجلس.
- كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم، كما يساعد الأمين العام 3 مدريات فرعية وهي[3]:

[1]. منى مالع وردة بوعبد الله، مرجع سابق، ص861.

[2]. أنظر المادة 25، من القانون 22-08، مرجع سابق.

[3]. أنظر المادة 04، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، مرجع سابق.

أ- المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة

تكلف بما يأتي:

- ✓ إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية وبرامج التكوين والسهر على تنفيذها.
- ✓ تحديد الاحتياجات المادية للسلطة العليا وضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية الخاصة بها وصيانتها.
- ✓ السهر بالتنسيق مع الهياكل الأخرى على تكوين وتحسين مستخدمي السلطة العليا.

ب- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

تكلف بالخصوص بما يأتي:

- ✓ اقتراح الاحتياجات المالية للسلطة العليا وتقييمها.
- ✓ ضمان تنفيذ التسيير والتجهيز للسلطة العليا.
- ✓ السهر على تنفيذ الصفقات العمومية.

ت- المديـرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- ✓ تطوير وسائل الإعلام الآلي وإدماج التكنولوجيا الحديثة على مستوى السلطة العليا
- ✓ ضمان إدارة وصيانة وأمن شبكات الإعلام الآلي.
- ✓ السهر على تسيير الإحصائيات الخاصة بالسلطة العليا.
- ✓ معالجة وحفظ الأرشيف الخاص بالسلطة العليا.

إن تزويد السلطة العليا بالأمانة العامة جاء من أجل السماح لها بأداء المهام المخولة لها بشكل أكثر تنظيم ودقة، ومساعدتها على توزيع المهام حتى لا تكون عبء على السلطة[1].

[1]. أكروف زهرة نريمان روابح رحمة، مرجع سابق، ص29.

الفرع الثالث

أقسام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

إن السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته مكونة من أقسام ولكل منها إختصاص محدد، وتتمثل هذه الأقسام فيما يلي:

أولا: قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات

حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم23-234 " يكلف قسم التصريحات بالممتلكات والإخطارات والتبليغات على الخصوص بما يأتي:

- ✓ السهر على احترام الامتثال للالتزام بالمطابقة لمعايير وأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد وقواعد النزاهة.
- ✓ تلتقي التصريحات بممتلكات الموظفين العموميين الخاضعين لوجوب التصريح بالممتلكات و ضمان معالجتها ومراقبتها.
- ✓ إعداد تقارير دورية عن نشاطاته.
- ✓ جمع ومركزة واستغلال المعلومات [1].

ويضم هذا القسم مديريتين هما مديرية تسير ومعالجة التصريحات بالممتلكات المكلفة بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين لإلتزام التصريح بالممتلكات وتضيفها وفق التشريع الساري المفعول، التحقق من صحة التصريحات بالممتلكات ومراقبتها، إعداد دراسات وتقارير تحليلية وإحصائية حول التصريحات بالممتلكات، وهناك أيضا مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات تكلف على مراقبة مدى إمتثال الهيئات والمؤسسات المعنية بالإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح التوصيات المناسبة، السهر على تنفيذ التوصيات والأوامر الصادرة عن السلطة العليا فيما يتعلق بتنفيذ أنظمة

[1]. أنظر المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، مرجع سابق.

الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة، وإقتراح كل إجراء مناسب تجاه المؤسسات المعنية في حالة عدم الامتثال لها.

- ✓ مراقبة مدى امتثال الهيئات والمؤسسات المعنية بالالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح التوصيات المناسبة في هذا الشأن ومتابعة تنفيذها.
- ✓ تلقي الإخطارات والتبليغات عن حالات وجود انتهاك الأنظمة الشفافة والوقاية من الفساد وجودتها وفعاليتها أو حالات خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة.
- ✓ جمع الوثائق التي تتضمن وقائع تحتمل وصفا جزئيا والتي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير[1].

ثانيا: قسم التحسيس والتكوين والتعاون

يكلف قسم التحسيس والتكوين والتعاون بكل الدراسات والتحقيقات بهدف تحديد نماذج الفساد والقضاء على الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد.

كما نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 23-234 على أنه: " يكلف قسم التحسيس والتكوين والتعاون على الخصوص، فيما يأتي:

- ✓ التحسيس بمخاطر الفساد وآثاره ونشر ثقافة نبذه.
- ✓ تعزيز قدرات الموظفين العموميين والمجتمع المدني في مجال مكافحته الفساد
- ✓ تعزيز وتطوير التعاون على المستويين الدولي والإقليمي.

ويضم هذا القسم مديريتين وهما مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية المكلفة بإعداد برامج تحسيسية وتربوية حول مخاطر الفساد وآثاره الضارة وتسهر على نشر الأنظمة والمعايير وآليات الحكم الراشد والنزاهة والشفافية في الإدارات العمومية والجمعيات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى وتقوم بتعزيز قدرات الموظفين العموميين والأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد، كما تشجع البحث العلمي في الميادين القانونية

[1]. أنظر المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، مرجع سابق.

والاقتصادية والاجتماعية والسياسية حول ظاهرة الفساد، وهناك أيضا المديرية الفرعية للتحسيس والتكوين المكلفة بالقيام بالتعاون مع الفاعلين المعنيين بأنشطة إعلامية وتوعوية لفائدة المواطنين حول الفساد وأثاره الضارة، ترقية وتشجيع المبادرات العلمية والإعلامية والفنية والرياضية والثقافية التي تساهم في الوقاية من الفساد كما تكلف أيضا بتنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين العموميين والمساهمة فيها لاسيما منهم موظفو الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

تقوم هذه المديريات بدراسات حول ظاهرة الفساد والجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة وذلك بتطوير المساعدة التقنية وتبادل المعلومات مع الهيئات والأجهزة والمصالح المعنية لمكافحة هذه الجريمة.

ثالثا: هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير مشروع للموظف العمومي

تشير المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 على أنه يكلف الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي والإثراء غير مشروع للموظف العمومي على الخصوص، بما يلي:

القيام بتحريات وجمع الأدلة في ملفات الإثراء غير مشروع للموظف العمومي، والتنسيق مع الأجهزة المتخصصة الأخرى في مجال التحري، والقيام بجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير مشروع للموظف العمومي والتأكد من صحتها، إعداد تقارير حول ملفات التحري ورفعها إلى رئيس السلطة العليا.

يسير الهيكل المختص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير مشروع، رئيس برتبة رئيس قسم، وتعرض عليه مشاريع بغرض استصدار تدابير تحفظية من رئيس الجهة القضائية عند الاقتضاء.

ويضم هذا القسم مديريتين هما مديرية المقاييس ومعالجة البيانات بتصميم دلائل ومعايير تتعلق بمجال الإثراء غير المشروع، وتقوم بإعداد مشروع برنامج نشاط الهيكل المتخصص ورزنامة التحريات والتحقيقات المالية والإدارية، تقترح برامج التكوين ذات الصلة بالتحري الإداري والمالي

[1]. أنظر المادة 07، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، مرجع سابق.

في مجال الإثراء غير المشروع، التحقق والتأكد من صحة المعطيات والمعلومات المرتبطة بالإثراء غير مشروع للموظف العمومي.

وهناك مديرية التحريات والتحقيقات التي تكلف بالقيام بالتحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير مشروع للموظف العمومي وجمع الأدلة بخصوصه، تنفيذ ومتابعة برنامج التحريات الإدارية والمالية المرتبطة بالإثراء غير مشروع للموظف العمومي، إعداد تقارير بناء على نتائج التحقيقات والتحريات الإدارية والمالية وعرضها على رئيس التحري[1].

وتنص المادة 17 من القانون 22-08 على انه تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير مشروع للموظف العمومي، وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

[1]. أنظر المادة 08، من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، مرجع سابق.

المبحث الثاني

مضمون جرائم الفساد

يقصد بالفساد أنه يمثل بشكل عام العلاقات والسلوكيات المخالفة للأنظمة والقوانين التي تتعارض مع القيم والأخلاقيات المجتمعية لتغليب المنفعة الشخصية على المنفعة العامة مما يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة على مستقبل الجميع[1]، أو يمكن القول هو سلوك منحرف عن الواجبات الرسمية من خلال تقديم المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة من آجل الحصول على مكاسب مالية رغم معرفته بأنه يرتكب جريمة ويقدم على ممارسة هذه الجريمة شخص أو مجموعة من الأشخاص بدون وجه حق[2]، كما يعتبر الفساد آفة قديمة وورد على ذلك في القرآن الكريم لقوله تعالى "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"[3]، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الجرائم التقليدية في المطلب الأول، والجرائم المستحدثة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته[4] في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الجرائم التقليدية

كانت جرائم الفساد منظمة في القانون العقوبات، لكن بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 2006، تم إعادة تنظيمها فيه بعد إلغائها من قانون العقوبات، والأكثر من ذلك أضاف المشرع جرائم جديدة لم تكن موجودة سابقا[5]، ونقصد بجرائم الفساد التقليدية هي تلك التي

---

[1]. أحروق كريمة، المدخل العام لجرائم الفساد، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص30.

[2]. للمزيد من التفاصيل حول جرائم الفساد أنظر ناصر عبيد الناصر، ظاهرة الفساد، مقاربة سوسيولوجية- اقتصادية، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا،2002.

[3]. **سورة البقرة الآية 205.**

[4]. القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[5]. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة2017، ص323.

نص عليها المشرع في قانون العقوبات، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى جريمة الرشوة وما شابهها (الفرع الأول)، وجرائم الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة الرشوة وما شابهها

تعتبر جريمة الرشوة في القطاع العام من الجرائم التقليدية، وتعتبر من أهم مظاهر الفساد ومن أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي، لما تنطوي عليه من مساس بنزاهته والثقة التي أوكلت إليه[1]، وتقتضي هذه الجريمة وجود طرفين أساسين هما الراشي والمرتشي، أي تحالف بين الجهاز الحاكم أو بعض فروعه وبين فئات معينة قد تكون من التجار أو رجال الأعمال، أي قيام العامل بخدمة معينة مقابل رشوة أي بتقديم له مقابل[2].

أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميين

لقد نصت على هذا النوع من الجرائم المادة 28 من قانون 06-01، وتعتبر هذه الجريمة كل من يطلب أو يقبل من الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية مزية غير مستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو لشخص آخر وهذا ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن وظيفته، وكذلك الشخص الذي يعد هؤلاء بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه[3]، وتقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظف عمومي حيث تبنت الأنظمة التشريعية نظام ثنائية الرشوة وهي الرشوة السلبية من جانب الموظف المنصوص عليه في المادتين 126-127 من قانون العقوبات الملغاة، والرشوة الإيجابية من جانب المصلحة المنصوص عليها

[1]. معمر بن علي عبد المالك الدح، " جرائم الفساد في القانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عمار تليجي الأغواط، ، مجلد 5، عدد1، ص315، سنة2020.

[2]. خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2018، ص6.

[3]. البرج أحمد، "تصنيف الجرائم الواردة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري"دراسة على ضوء القانون رقم 06-01 المؤرخ في20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإفريقية للدراسة القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلد4، عدد1، سنة2020، ص27.

في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة[1] ولقد حددت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد، عقوبة لكل مرتكب جريمة الرشوة بالحبس من سنتين(2) إلى عشرة(10) سنوات وغرامة مالية من 200.00 دج إلى 1000.00 دج[2].

ثانيا: جريمة استغلال النفوذ

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة التي تقابلها المادة 23 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل هذه الجريمة بالحصول على مزية او منفعة غير مستحقة عن طريق التأثير في العاملين بجهة الإدارة بالمال أو الوظيفة وبأية وسيلة لا يقرها القانون ويعتبر أيضا استغلال النفوذ هو استخدام النفوذ لدى جهة عامة أو خاصة، للحصول على منفعة مادية أو معنوية لمصلحة الفاعل أو الغير[3]، ولا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، يمكن أن يكون موظف عمومي أو غير موظف، ويشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي لقضاء حاجة صاحب المصلحة، قد يكون النفوذ حقيقيا في هذه الحالة تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته، كما يمكن أن يكون النفوذ، مفترضا في هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب والإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف[4].

وحدد المشرع العقوبة لجريمة إستغلال النفوذ بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 200.00 د.ج إلى 100.000 د.ج

---

[1]. خليلي لامية، هروق زوينة، مرجع سابق، ص7.

[2]. أنظر المادة 25، من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[3]. خميري رشدي عمراني مراد، "جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجزائري"، مجلة جزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مجلد 06، عدد02، 2011، ص 05.

[4]. بوحوش هشام ، محاضرات في القانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د، تخصص القانون عام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، د.س.ن، ص78.

ثالثا: جريمة الغدر

نصت عليه المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة التي تقابلها المادة30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تعد جريمة الغدر إحدى جرائم الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب التحلي بها كل من يتولى وظيفة عمومية أو خدمة عمومية، وتتحقق هذه الجريمة عندما يطلب الموظف العمومي مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم[1]، وتتمثل الطريقة التي يتم بها الحصول على المال تكون أما بناء على طلب أو بالتلقي أو المطالبة بإصدار أمر، ويشترط أن يكون محل الجريمة من منتوجات إحدى مؤسسات الدولة[2]، وتقتضي هذه الجريمة توفر القصد العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق[3]، ويعاقب المشرع مرتكب جريمة الغدر وفقا للمادة 30 من قانون الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000د.ج إلى 1000.000 د.ج[4].

الفرع الثاني

جريمة الإختلاس

لم يحدد القانون معنى الاختلاس، فاتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضى مالكه أو حائزه[5]، وتعتبر جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد وتعد هذه الجريمة أحد صور الإعتداء على الأموال العامة، ونظرا لخطورتها أدرجها المشرع في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]. خلفة سمير، "المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد08، جامعة محمد البشير إبراهيمي، الجزائر، عدد 01، سنة 2023، ص1076.

[2]. خليلي لامية هروق زوينة، مرجع سابق، ص21.

[3]. بوحوش هشام ، مرجع سابق، ص 90.

[4]. أنظر المادة 30، من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[5]. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال) الجرائم الخاصة، الجزء الأول، ط 11، دار هومة، 2010، ص 271.

أولا: جريمة اختلاس الممتلكات

نصت عليه المادة 119 و119 مكرر 1من قانون العقوبات الملغاة، ويعتبر اختلاس الممتلكات هو قيام الموظف بالاستيلاء دون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت في عهدته بسبب وظيفته أو بمقتضاها[1] ويتحقق الاختلاس بأخذ الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه أو دون علمه، كما يشترط أن يقع الاستيلاء على الشيء بفعل الجاني ولكن ليس من الضروري أن يكون بيده[2] ويتحقق أيضا فعل الاختلاس أن يتصرف الجاني في المال بإعتباره مملوك له، كما لو باعه أو رهنه أو استهلكه، ويظهر عليه بمظهر المالك، كما لو أخفاه أو إدعى ضياعه أو أودعه بإسمه[3] وتشترط المادة 27 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني موظف عمومي.

وتعاقب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية تقدر ب 200.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج.

ثانيا: الإهمال المتسبب بضرر مالي

تعد هذه الجريمة الوحيدة التي لم يشملها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 من قانون العقوبات تتمثل في الإهمال الواضح في السرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو وثائق أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يد قاضي أو موظف عمومي بمقتضى وظيفته أو بسببها[4]، كما اشترط المشرع أن يكون الإهمال بالغ وظاهر وأن يكون الضرر مباشر وهاماً بأموال عامة وتكون هناك

---

[1]. خميري رشدي عمراني مراد، "جريمة اختلاس الأموال العامة في ال القانون الجزائري"، مجلة الدراسات ال القانونية والاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مجلد 05، عدد 01، 2022، ص 725.

[2]. بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 272.

[3]. خميري رشدي عمراني مراد، مرجع سابق، ص 732.

[4]. أنظر المادة 119، من القانون رقم 11-14، المؤرخ في 2 أوت 2011، يعدل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بالقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر بتاريخ 10أوت 2011.

علاقة سببية بين الإهمال والضرر[1] أي يكون سلوك الموظف الإهمال يؤدي إلى حدوث ضرر للمال أو ضياعه.

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 50.000د.ج إلى 200.000 د.ج.

كما كانت المادة 422 من قانون العقوبات قبل إلغائها تعاقب على نفس الفعل بعقوبات جنائية أو جنحة حسب جسامة الخسارة المسببة على النحو الأتي:

- ✓ تكون الجريمة جنحة إذا كانت الخسارة تقل عن مبلغ 1.000.000 د.ج تتراوح عقوبتها حسب جسامة الخسارة ما بين6 أشهر إلى 10 سنوات.
- ✓ وتكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا عادلت الخسارة مبلغ 1.000.000 د.ج أو تجاوزته[2].

الفرع الثالث

جرائم الصفقات العمومية

قد نصت المواد 26 27 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثلاثة صور لجرائم الصفقات العمومية تتشكل من جريمة المحاباة وجريمة استعمال النفوذ والأعوان العموميين وجريمة القبض المعلومات من الصفقات العمومية، وكان يشملها قانون العقوبات من خلال المواد 123 124 مكرر 1 125 1ال28 ملغاة.

[1]. خميري رشدي عمراني مراد، "جريمة الإهمال الواضح"، المجلة الأكادمية للبحث ال القانوني، ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مجلد12، عدد03 2021، ص 948.

[2]. أنظر المادة 422، من القانون رقم 11-14، مرجع سابق.

أولا: جنحة المحاباة

تتحقق بقيام الجاني بإبرام عقد أو إتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرةٍ او مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمولة بها[1] وأشارت المادة 26/ف01 من قانون مكافحة الفساد على أن يكون الجاني موظف عمومي.

ويشترط أن يكون الغرض من إرتكاب هذه الجنحة هو إفادة الغير بإمتيازات الجاني، والغاية من تجريم المشرع لهذه الجريمة هو لتشجيع النزاهة والأمانة وضمان مبدأ المساواة والمنافسة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية[2] وتعتبر جنحة المحاباة جريمة عمدية تتوفر على القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني أنها غير مبررة أو مخالفة لقواعد إجرائية.

وعاقبت المادة 26/ ف1 من قانون مكافحة الفساد كل من يرتكب هذا الفعل بالحبس من 02 سنة إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج.

ثانيا: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على الامتيازات غير مبررة

نصت عليه المادة 26/ف2 من قانون مكافحة الفساد التي حلت محل المادة 128 مكرر/ف2 من قانون العقوبات الملغاة، وتتمثل هذه الجريمة أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بإبرام عقد أو صفقة مع أشخاص متمثلة في الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية أو المؤسسات الاقتصادية يستفيد من السلطة أو تأثير هذه الهيئات في الحصول على الإمتيازات غير مبررة من أجل الزيادة في الأسعار[3] واشترطت المادة 26/ف2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني تاجراً أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص[4]، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 2 سنة إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 د.ج إلى

[1]. هشام بوحوش، مرجع سابق، ص 05.

[2]. البرج أحمد، مرجع سابق، ص 30.

[3]. خلدون عيشة، "مكافحة الفساد في الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 15، عدد 01، 2022، ص195.

[4]. أنظر المادة 26/ف2، من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

1000.000د.ج وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1000.000 د.ج إلى 5000.000 د.ج.

ثالثا: جريمة قبض المعلومات من الصفقات العمومية

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 27 من قانون رقم 06-01 مكافحة الفساد التي حلت محل المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة، وهي قيام الموظف العمومي بصفة مباشرة أو غير مباشر قبض أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الطابع الصناعي[1]، ويقبض الموظف العمومي الأجرة أو المنفعة لنفسه أو لغيره، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حسب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

كما يمكن أن تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية كالمال أو الذهب أو السيارة أو أن تكون ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية أو إعارته شيء يستفيد منه كإعارته شقة مثلا[3]، وإشترط المشرع أن تكون صفة الجاني موظف عمومي.

ويعاقب مرتكب الجريمة قبض معلومات الصفقات العمومية بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 د.ج

المطلب الثاني

الجرائم المستحدثة في قانون رقم 06-01

كانت جرائم الفساد منظمة في قانون العقوبات لكن بعد صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أعيد تنظيمها بعد إلغائها في قانون العقوبات كما أضاف جرائم جديدة

[1]. البرج أحمد، مرجع سابق، ص 31.

[2]. أنظر المادة 27، من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[3]. بوحوش هشام ، مرجع سابق، ص123.

لم تكن موجودة في قانون العقوبات[1]، ومنح المشرع نوعا من الخصوصية لها من خلال تشديد العقوبة على الجرائم بوصفها جنح بالمقارنة إلى الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات[2] وسنتعرف على الجرائم المستحدثة حيث تناولنا في الفرع الأول الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، في الفرع الثاني جريمة الرشوة في القطاع الخاص والفرع الثالث تطرقنا لتوسيع التجريم إلى المعاملات الدولية.

الفرع الأول

في الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة

جاء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ببعض الجرائم الجديدة التي لم تكن معروفة في مجال الوظيفة العامة والتي تمس بها، ونذكر أهمها:

أولا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

وهي جريمة استحدثها المشرع بمقتضى المادة 33 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليه في المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون مكافحته الفساد[3] ويشترط أن يكون موظفا عموميا وذلك بالقيام بعمل في إطار ممارسة الوظائف وذلك بشكل يخالف القوانين والتنظيمات التي تحكم الوظيفة، من أجل الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لغيره.

---

[1]. بلخير آسية محمدي صليحة، " تجريم المشرع لجرائم الفساد بموجب القانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06-01: قراءة تحليلية-نقدية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، جامعة باتنة 1، مجلد 8، عدد 1، سنة 2023، ص187.

[2]. سعادي فتيحة، دعم استراتجية مكافحته الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب ال القانون رقم 06-01، آطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2023، ص323.

[3]. سعادي فتيحة، دعم استراتجية مكافحته الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب ال القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص324.

ومن خلال هذا اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة يعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين(2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج[1].

ثانيا: جريمة تعارض المصالح

هي جريمة جديدة، استحدثت بموجب المادة 34 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد عرف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق لأحكام المادة 8 من قانون مكافحة الفساد، إلا أن المشرع أخطأ في ذلك بالإشارة إلى المادة 09 على أساس أنها متعلقة بكيفية إبرام الصفقات العمومية، وبالرجوع للمادة 08 نجدها تنص" يلتزم الموظف العمومي أن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي"، إن إستحداث هذه الجريمة الجديدة يستدعي أولا التنسيق ما بين النصوص القانونية خشية تعارضها وخاصة أن هذه الجريمة تنطبق على كل الموظفين، كما أن المشرع لم يحدد مقصود المصالح في المادة 08 من قانون مكافحة الفساد لأن هذا المصطلح مرن وقابل للتفسير الموسع[2]، ويعد الموظف العمومي مرتكبا لجريمة تعارض المصالح في حالة امتناع الموظف عن إخبار الرئيس الإداري عن تعارض مصالحه الخاصة والمصلحة العامة الذي فرضته المادة 08 من قانون مكافحة الفساد[3].

ويعاقب الموظف العمومي الذي يخالف أحكام هذه المادة السالفة الذكر بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000دج إلى200.000دج[4].

---

[1]. أنظر المادة 33، من القانون 06-01، مرجع سابق.

[2]. أمال يعيش تمام، " صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب القانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد5، د.س.ن، ص 101.

[3]. عنان جمال الدين، "مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية "جريمة تعارض المصالح نموذجا"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسة القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد2، عدد9، سنة 2018، ص1012.

[4]. أنظر المادة 34، من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

ثالثا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

على الموظف العمومي القيام بهذا التصريح وذلك لمتابعة الذمة المالية للموظفين العموميين والكشف عن حالات الثراء السريع والوقوف عن أي كسب غير مشروع ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من أموال دون وجه حق[1]أقر المشرع الجزائري عقوبات متنوعة على كل موظف عمومي أخل بواجب التصريح بالممتلكات[2]، ويعاقب المشرع بموجب المادة 36 من قانون مكافحة الفساد مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة(6)أشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين(2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون".

رابعا: جريمة الإثراء غير مشروع

تعتبر هذه الجريمة صور جديدة من جرائم الفساد ونصت عليها المادة37 من قانون مكافحة الفساد، وتتمثل هذه الجريمة في زيادة ممتلكات الموظف زيادة معتبرة لا يستطيع تحليلها بصورة معقولة مقارنة إلى دخله المشروع[3]وتشترط المادة 37 من قانون مكافحة الفساد أن يكون مرتكب هذه الجريمة موظفا عموميا.

كما يجب أن تكون هذه الزيادة معتبرة مقارنة بالمداخل المشروعة، والعجز عن تبرير هذه الزيادة في ذمته المالية[4]، وتعتبر جريمة الإثراء غير مشروع من الجرائم القصدية تتمثل في علم الموظف بتحقق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخليه، واتجاه إرادته إلى تلقيها رغم عجزه

[1]. سعادي فتيحة، دعم استراتجية مكافحته الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص326.

[2].هارون نورة، " نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع ولآفاق'، الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد12، عدد02، سنة2015، ص374.

[3]. معمر بن علي، عبد المالك الدح، مرجع سابق، ص314.

[4]. أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 100.

عن إثبات هذه الزيادة، حيث لا تقوم هذه الجريمة إذا حصلت زيادة في الذمة المالية للموظف دون علمه أو دون قصده[1].

المادة 37 من قانون مكافحة الفساد التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشرة(10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة".

خامسا: جريمة تلقي الهدايا

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة، طبقاً لنص المادة 38 من قانون 06-01 مكافحة الفساد، ويشترط لتحقق هذه الجريمة كل موظف يقبل هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه[2].

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية، أي أن الموظف على علم بأن مقدم الهدية أم المزية له حاجة لديه واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها، والشيء الملاحظ أن هذه الجريمة يصعب إثباتها من الناحية العملية، لأنه يصعب إثبات أن الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات[3].

وتعاقب المادة 38 من قانون مكافحة الفساد مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000دج إلى200.000دج.

الفرع الثاني

جريمة الرشوة في القطاع الخاص

قد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجرائم جديدة لم ينص عليها قانون العقوبات، وتشمل بعض السلوكيات التي تشكل أفعالا فاسدة في القطاع الخاص.

---

[1]. حاحة عبد العلي، "جريمة الإثراء غير مشروع في ضوء القانون الوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد16، سنة2009، ص234.

[2]. أنظر المادة 38، من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[3]. أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 99.

أولا: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

نصت عليها المادة 40 من قانون رقم 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، وتشمل كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته"[1]، وتأخذ هذه الجريمة بنظام ثنائية التجريم، أي وجود جريمتين مستقلتين عن بعضهما الأولى إيجابية من جانب أي شخص في مواجهة مدير كيان تابع للقطاع الخاص أو من يعمل لديه، والثانية سلبية يرتكبها كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل لديه في مواجهة أي شخص [2].

ويعاقب الشخص الذي يرتكب هذه الجريمة حسب المادة 40 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 50.000دج إلى500.000دج.

ثانيا: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تعد هذه الجريمة من الجرائم الجديدة، ونصت عليها المادة 41من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتشترط هذه المادة أن يكون الجاني يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه ويكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، كما يشترط أيضا اختلاس الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أشياء أخرى ذات قيمة[3].

وتشترط المادة 41 من قانون 06-01 المتعلق مكافحة الفساد أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه، والشيء الملاحظ على هذه المادة أنها اشترطت أن ترتكب أثناء مزاولة أي نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، بمعنى أن مجال تطبيق الجريمة محصور فقط

[1]. المادة 40 الفقرة 2 من القانون 06-01، مرجع سابق.

[2]. خليلي لامية، مرجع سابق، ص46.

[3]. أنظر المادة 41، من القانون 06-01، مرجع سابق.

في الكيان الذي يهدف إلى تحقيق الربح، ولا يمكن أن يرتكبها فرد يعمل بمفرده ولا ينتمي إلى كيان يسعى إلى الربح[1].

ويعاقب على هذه الجريمة في المادة 41 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس (5)سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى500.000دج.

الفرع الثالث

توسيع التجريم إلى المعاملات الدولية

تعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويتعلق برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي في المنظمات الدولية العمومية، فلقد حددتها مرتكبيها في المادة 02 كما يلي:

- ✓ صفة الموظف العمومي الأجنبي: هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.
- ✓ صفة موظف في منظمة دولية عمومية: هو كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها[2]لقد نص المشرع على جريمتين هما الرشوة السلبية والإيجابية، الرشوة السلبية ترتكب من قبل الموظف في المنظمات الدولية العمومية فتقوم على عنصرين ماديان هما الطلب و القبول أما الرشوة الإيجابية هي جريمة تقع من جانب أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص فتتمثل عناصرها في الوعد، الغرض، المنح، والغرض، من إرتكاب هذه الجريمة هو حصول على الصفقة أو إمتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها[3].

---

[1]. أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص97.

[2]. أنظر المادة 2 الفقرة ج و د، من القانون 06-01، مرجع سابق.

[3]. خليلي لامية ، هروق زوينة، مرجع سابق، ص ص 47،48.

وتعاقب المادة 28 من قانون 06-01 المتعلق بمرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين(2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من200.000دج إلى 1.000.000دج.

الفرع الرابع

جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي لأحزاب السياسية

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ننجد فيها نوعين من الجرائم وهما: عرقلة البحث عن الحقيقة وجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

أولا: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

تتمثل هذه الجرائم في:

1. جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

نصت عليها المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يعد مرتكبا لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة كل من قام بتصرفات التي من شأنها الحلول دون السير العادي للعدالة، ولديه صور منها:

- ✓ الصورة الأولى تتمثل في كل من أستخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهرب او الرعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور، أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
- ✓ الصورة الثانية تتمثل في الرفض عمدا دون تزويد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة للقيام بمهامها[1].

وحسب المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج.

[1]. أنظر المادة 13، من القانون 22-08، مرجع سابق.

يمكن للمشرع الإستغناء عن هذه الجريمة لأنها تدخل ضمن المواد 232،233،235،236 من قانون العقوبات وهذا تحت عنوان "شهادة الزور" وكذلك المادة 148 من قانون العقوبات المتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفين[1].

2. الجرائم الماسة بالشهود والخبراء المبلغين والضحايا

تتمثل هذه الجريمة في لجوء كل شخص إلى الانتقام او الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء او الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم[2]، والغرض من إستعمال الوسائل المحرمة إما لمنع الشهود أو المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن إرتكاب الجريمة ومنع الضحايا من تقديم شكوى ومنع الخبراء من تقديم الخبرة أو منع الشهود من الإدلاء بالشهادة[3].

وتعاقب المادة 45 من قانون مكافحة الفساد مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.

3. جريمة البلاغ الكيدي

نصت على هذه الجريمة المادة 46 من قانون 06-01 مكافحة الفساد، حيث يعرف البلاغ الكيدي هو الإبلاغ عن جريمة غير صحيحة، أما المادة 145 من قانون العقوبات عرفت البلاغ الكيدي أنه تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها.

ويعاقب على هذه الجريمة من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وغرامة مالية من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج[4].

---

[1]. سعادي فتيحة، دعم استراتجية مكافحته الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 332.

[2]. أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص105.

[3]. خليلي لامية هروق زوينة، مرجع سابق، ص 50.

[4]. أنظر المادة 46، من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

4. جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

تتمثل في علم الشخص بحكم وظيفته أو مهنته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة، يشترط لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون الشخص على علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد[1].

5. جريمة تبييض وإخفاء عائدات الفساد

تحتوي هذه الجريمة على فعل تبييض العائدات وإخفائها.

أ. **جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد:** يقصد بها كل الممتلكات المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة من جرائم الفساد وتقوم هذه الجريمة بفعل الإخفاء أو التمويل لمصدر الأموال غير المشروعة التي محل التبييض وتعتبر من الجرائم العمدية المستمرة[2].

ب. **جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد:** نصت عليها المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أن هذه الجريمة لا تختلف عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات تقوم هذه الجريمة إذا كان الإخفاء عمدا ويكون الشخص على علم بأن مصدر الشيء محل الإخفاء هو مصدر إجرامي، ويتمثل في تلقي الجاني الشيء المخفي ويجب أن يكون تلقي الشيء مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية مع العلم بمصدره الإجرامي[3].

ثانيا: جريمة التمويل الخطي للأحزاب السياسية

حدد نص المادة52 من القسم الأول المتعلق بالموارد من الباب الرابع المتعلق بالأحكام المالية من قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية أن تمويل نشاطات الحزب تنحصر في اشتراكات أعضائه، والهبات والوصايا والتبرعات

[1]. أنظر المادة 47، من القانون رقم 06-01، مرجع سابق

[2]. أنظر المادة 42، المرجع نفسه.

[3]. أنظر المادة 47، المرجع نفسه.

والعائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة[1]، وتقتضي إكتمال جريمة حالة التمويل الخفي والتمويل المخالف للقانون، حيث تنص المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه"دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، ويعاقب كل شخص يقوم بتمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين(2) إلى عشرة(10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000[2].

[1]. القانون عضوي رقم12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر.ج.ج. عدد 02. الصادرة بتاريخ 15 يناير2012.

[2]. أنظر المادة 39، من القانون 06-01، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

توصلنا في هذا الفصل إلى أن السلطة العليا تعتبر مؤسسة مستقلة نصّ عليها الدستور، ووضع لها قانون خاص وهو القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تناولنا التعريف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتطرقنا إلى الطبيعة القانونية للسلطة العليا ورأينا فيها أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، كما تتمتع بمجموعة من الصّلاحيات منها ذات طابع وقائي وذات طابع رقابي، كما تطرقنا إلى التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ورأينا فيها أن السلطة العليا للشفافية تتشكل من رئيس الذي يعتبر الممثل القانوني لها ويمارس عدة صلاحيات ومجلس السلطة العليا للشفافية الذي يرأسه رئيس السلطة العليا ويتكون من 12 عضو ويمارس مجموعة من المهام، ورأينا فيها أيضا الأمانة العامة التابعة للسلطة العليا يسيرها الأمين العام ويكلف تحت سلطة رئيس السلطة العليا للشفافية، وتطرقنا إلى أقسام السلطة العليا للشفافية وتناولنا فيها قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات الذي يكلف بتلقي التصريحات بممتلكات الموظفين العمومين والسهر على احترام امتثال للإلتزام بالمطابقة بمعايير أنظمة الوقاية من الفساد وقسم التحسيس والتكوين والتعاون الذي يقوم بتحديد نماذج الفساد والقضاء على الجوانب التي تشجع على ممارسة الفساد وهناك أيضا هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير مشروع الموظف العمومي الذي يقوم بالتحريات وجمع الأدلة وجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير مشروع للموظف العمومي، كما تعرضنا لمضمون جرائم الفساد وتطرقنا فيه مضمون جرائم الفساد وتطرقنا إلى جرائم التقليدية كالرشوة والإختلاس واستغلال النفوذ، وتطرقنا أيضا إلى الجرائم المستحدثة في القانون رقم 06-01 كجريمة الإثراء غير المشروع، وجريمة تعارض المصالح... إلخ، والعقوبات المقررة لها.

الفصل الثانـي

دور السلطة العليا للشفافية في متابعة جرائم الفساد

تعتبر السلطة العليا ضمن المؤسسات التي تسعى إلى مكافحة ظاهرة الفساد ولقد منحها الدستور صلاحيات واسعة لوضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة ومتابعة تنفيذها، وذلك للحد من الظاهرة وحماية المال العام في المجتمع[1].

هذه السلطة لها أهمية في مراقبة جرائم الفساد وتلعب دورا هاما في مكافحته وذلك من خلال تعزيز الشفافية والوقاية من الأفعال الغير مشروعة، كما تقوم أيضا بأدوار متعددة تشمل تعزيز الوعي في المجتمع المدني، ومراقبة تطبيق القوانين، وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد، وتعتبر السلطة العليا من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع، خاصة من خلال مراقبة جميع المؤسسات، وإخطار السلطة القضائية كلما اكتشفت واقعة ذات الوصف الجزائي[2].

من خلال ذلك، تسعى السلطة العليا إلى تحقيق بيئة خالية من الفساد، ويعد عامل السلطة العليا للشفافية عاملا حاسما في تعزيز الحوكمة الراشدة، وهذه السلطة مكانها هاما في الهيكل الحكومي وتساهم بشكل فعال في حماية حقوق المواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ومن خلال هذا الفصل سوف نوضح إجراءات متابعة السلطة العليا لجرائم الفساد في (المبحث الأول)، ومدى فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في (المبحث الثاني).

[1]. كلمة الوزير الأول بمناسبة تنصيب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، https://premiere-ministre.gov.dz/ar/category/، بتاريخ 19 جويلية 2022، تم الإطلاع عليه في 05/ 2024/04.

[2]. بوخالفة فيصل، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات ال القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكادمية، جامعة سطيف2، الجزائر، مجلد05، عدد02، سنة 2022، ص 1281.

المبحث الأول

إجراءات متابعة السلطة العليا للشفافية لجرائم الفساد

تلعب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دورا حيويا في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في القطاعين العام والخاص،تقوم هذه السلطة بتطبيق مجموعة من الإجراءات المنهجية لمتابعة جرائم الفساد كتلقي الشكاوي والبلاغات، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات اللازمة، وإحالة الملفات التي يثبت فيها أفعال متعلقة بالفساد إلى القضاء مباشرة قصد بتنفيذ السلطة الإستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من الصادر ومكافحته[1]

تقوم السلطة العليا بتنظيم الإستراتيجية في ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث منح المشرع السلطة العليا إتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات بغاية تكريس الشفافية ومكافحة الفساد[2].

كما تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية وذلك نظرا لما تتمتع به هذه المؤسسة الدستورية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته من صلاحيات وقائية ورقابية وردعية[3]، وتتضمن هذه المتابعة التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودته وفعاليته وملازمة تنفيذها، وتصدر السلطة العليا في الإطار توجيهات إلى الجهات المعنية تهدف إلى المساعدة في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معنية[4]، وعليه سنتطرق إلى التدابير الوقائية والتوجيهية في متابعة جرائم الفساد في(المطلب الأول)، وإتصال السلطة العليا بالقضاء في (المطلب الثاني).

---

[1]. للمزيد من التفاصيل حول دور هيئات مكافحة الفساد أنظر، عبد الفتاح الجبالي، هناء عبيد، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، مركز الدراسات والإستراتيجية، القاهرة، 2010.

[2]. بوزربة سهيلة،" ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، مجلد 11، عدد 01، 2023، ص 396.

[3]. راوية قريشي حفصة زكري، مرجع سابق، ص 29.

[4]. سرباح أحمد جباري زين الدين، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية و القانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المركز الجامعي بمغنية الجزائر، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، مجلد 08، عدد 01، 2023، ص 783.

المطلب الأول

التدابير الوقائية والتوجيهية في متابعة جرائم الفساد

تعتبر التدابير الوقائية والتوجيهية من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لضمان الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية.

وضع المشرع ما يلزم من تدابير في إطار السياسة الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد، إلى جانب الآليات الردعية لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد[1]،كإنشاء آليات الإدارة تضارب المصالح تشمل الإفصاح عن المصالح الشخصية للمواطنين العموميين وتوفير الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد لضمان عدم تعرضهم للمضايقات، أما التدابير التوجيهية تضم تنظيم برامج تدريبية لتوعية المجتمع حول مخاطر الفساد وطرق الوقاية منها وتبادل الخبرات مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد، ومنها ما يتعين اتخاذها في القطاع العام وفي مجال التثقيف وتسيير الحياة، منها ما هي متعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها في القطاع العام في مجال التنظيم وتسيير الحياة المهنية للموظفين أو عند إبرام الصفقات العمومية أو بإلزام الموظف بالتصريح بالممتلكات أو لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وفي هذا الإطار ألزم المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن العدالة[3]، وسوف نتطرق إلى التحريات الإدارية والمالية في الإثراء غير المشرع في(**الفرع الأول**)، وإلى حالة خرق قواعد النزاهة في (**الفرع الثاني**).

[1].حزيط محمد، "محاضرات مقياس مكافحة الفساد"، خاص بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص القانون بيئي + القانون أسرة، جامعة لونيسي علي البليدة، الجزائر، سنة 2022-2023، ص 14.

[2]. مرجع نفسه، ص 14.

[3]. أنظر المادة 13، من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

الفرع الأول

التحريات الإدارية والمالية في حالة الإثراء غير المشروع

في حالة الإثراء غير مشروع، تقوم السلطة العليا بالتحريات المالية والإدارية في كشف الفساد وتقديم مرتكبي هذه الجريمة إلى العدالة تهدف هذه التحريات إلى جمع الأدلة وتحديد مصدر الأموال غير مشروعة كطلب كشف حسابات بنكية للموظف العمومي وأفراد أسرته للتحقق من مصادرها، وتحديد الممتلكات التي يمتلكها الموظف مثل العقارات السيارات للتأكد من التصريحات المالية مقدمة وفحص التصاريح المالية والممتلكات المقدرة من قبل موظف والتأكد من مطابقتها مع واقع الحال، حيث حسب المادة 05 من القانون 22-08 التي تنص على أنه: "تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير مشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية"[1]،ويعتبر الإثراء غير مشروع صورة مستحدثة في القانون 06-01، ونقصد به كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة[2].

ونفهم من خلال نص المادة أن السلطة العليا للشفافية تقوم بمحاربة الإثراء غير مشروع للموظفين العموميين في حالة وجود زيادة معتبرة لا يستطيع الموظف تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخلة المشروع، وذلك بفرض متطلبات على الموظف العمومي بالإفصاح على ممتلكاته ومصادر دخله، لضمان عدم وجود مصادر دخل غير مشروعة.

أولا: التحري عن الإثراء غير مشروع لدى الموظف العمومي

على الموظفين العموميين أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم أمام السلطة العليا خلال الشهر الذي يلي تنصيبهم في وظيفتهم أو بداية عهدتهما الانتخابية، ويجب على الموظف العمومي أن يحدد هذا التصريح الأول، كما يجب أيضا التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو الخدمة[3]، كما تخطر السلطة العليا النائب العام إقليميا عندما تتوصل إلى وقائع تحتمل الوصف

[1].أنظر المادة 05، من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

[2]. حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 231.

[3]. سرباح أحمد جباري عز الدين، مرجع سابق، ص 784.

الجزائي وتخطر أيضا مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته[1]، كما تقوم السلطة العليا أيضا بإجراء التحري عن الإثراء غير مشروع في حالة إمتناع الموظف العمومي عن التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي تنصيبه وبعد شهرين من إعذاره بالطرق القانونية وكذلك في حالة قيامه بتصريح كاذب بالممتلكات[2]، على عكس ما كانت عليه الهيئة الوطنية سابقا حيث يمكن لها أن تباشر تحريك الدعوى[3]، كما أشارت المادة 06 في فقرتها الأولى من القانون 01-06 على كيفية التصريح بالممتلكات: " على أنه يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري، وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم".

وإذا لاحظت السلطة أن التصريح بالممتلكات غير صحيح فتحيل الملف على الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية[4].

ثانيا: التحري عن التستر على الثروة غير المبررة

تنص المادة 05/ الفقرة2 من القانون 22-08 على أنه يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على ثروة الغير المبررة لموظف عمومي في حال إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري[5]، ويقصد بذلك عدم التقيد بالالتزام الوارد في المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق

---

[1]. مازيغي نوال، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ضل القانون 22-08"، دائرة البحوث والدراسات ال القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، مجلد07، عدد 02، سنة 2023، ص 522.

[2]. سرباح أحمد جباري عز الدين، مرجع سابق، ص 784.

[3].جمال دوبي بونوة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآليات دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر"، المركز الجامعي أحمد زيامة، غيليزان، الجزائر، عدد 12، سنة 2019، ص 42.

[4]. زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 29.

[5]. أنظر المادة 05 من القانون 22-08، مرجع سابق.

بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تفرض على الموظف العمومي واجب التصريح بممتلكاته وممتلكات أبنائه القصر فقط، ويعتبر هذا التوسع تطور مهم إذ يساهم في الحد من مظاهر التهرب من المسائلة بسبب إخفاء الثروة الحقيقية للموظف بجعلها باسم الزوجة أو الأصهار أو الأقارب أو حتى أشخاص أخرين[1].

أما السلطة العليا للشفافية لا تتلقى التصريح بالنسبة لأملاك الزوجة والأبناء البالغين، إضافة إلى عدم تلقي التصريح بالممتلكات من طرف رئيس الجمهورية وبعض موظفي المناصب الحساسة في الدولة وهذا ما يدل على عدم وجود النية في منح كامل الاستقلالية للسلطة في متابعة الثراء غير المشرع للموظف العام[2].

ثالثا: التوضيحات المكتوبة أو الشفوية

يمكن للسلطة العليا للشفافية أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني[3]، حيث تقوم السلطة العليا بهذه التحريات الموظف المعني بتبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، ويتم ذلك بعد طلب التوضيحات اللازمة من الموظف المعني شفويا أو ماديا عند الإقتضاء.

يمكن للسلطة العليا في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقريرا بغرض إستصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.

ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الإعتراض قابلا للاستئناف في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه.

---

[1]. سرباح أحمد، جباري زين الدين، مرجع سابق، ص 785.

[2]. جمال دوبي بونورة، مرجع سابق، ص 43.

[3]. أنظر المادة 05، من القانون 22-08، مرجع سابق.

أما في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية لأحد الأسباب المتعلقة بذلك، أو صدور حكم نهائي ببراءة الموظف المعني، يمكن لرئيس ذات المحكمة رفع التدابير التحفظية أو غيرها تلقائيا أو بناءً على طلب من وكيل الجمهورية.

وفي حالة إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، يمكن لوكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدينة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

الفرع الثاني

الإجراءات المتابعة في حالة خرق قواعد النزاهة

دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحاته يشمل تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وعند حدوث خرق لقواعد النزاهة يمكن للسلطة العليا أن تقوم بالتحقيق في الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المخالفين لهذه القواعد، حيث يمكن للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، إتخاذ التدابير الآتية:

- توجيه إعذار للمعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية.
- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.
- إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح.

[1]. أنظر المادة 11، من القانون 22-08، مرجع سابق.

- يمكن رئيس السلطة العليا عند الاستعجال، إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسات المعنية، على النحو المحدد أعلاه، على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له[1].

أولا : توجيه توصيات في حالة انتهاك جودة وفعالية الإجراءات المتعلقة بالوقاية من الفساد

في حالة انتهاك جودة وفعالية الإجراءات المتعلقة بالوقاية من الفساد أو الكشف عنها سواء من طرف السلطة العليا أو بعد إخطارها أو تبليغها من أي شخص طبيعي أو معنوي بتوجيه توضيحات قصد إتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده[2]، ويتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا، بشأن مدى الإلتزام بهذه التوصيات، كما توجه السلطة العليا أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها تنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة في حالة عدم الرد أو قصوره تقوم السلطة العليا بإبلاغ الأجهزة المعنية عن طريق التنظيم من أجل إتخاذ التدابير المناسبة[3].

فهذه التوصيات الصادرة عن السلطة العليا تساعد في وضع أنظمة الشفافية المعنية بالهيئات والمؤسسات، كون هذا النظام إجراء وقائي جديد[4].

ثانيا: في حالة عدم الإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية

نظام المطابقة هو إجراء معتمد على الصعيد الداخلي والدولي، وتحاول بعض المنظمات تكريسه كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إذ ينبغي على الشركات أن تعزز شفافية أنشطتها بإتخاذ تدابير مختلفة كضرورة عقد تعهدات حكومية بمكافحة الرشوة، والكشف عن النظام الإداري

[1]. أنظر المادة 10، من القانون22-08، مرجع سابق.

[2]. رواية قريشي، حفصة زكري، مرجع سابق، ص 37.

[3]. أنظر المادة 09، من القانون 22-08، مرجع سابق.

[4]. سعادي فتيحة، دعم إستراتجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم06-01، مرجع سابق، ص311.

التي تعتمدها وأن تعتمد نظاما للرقابة الإدارية عن الرشوة والممارسات الفاسدة[1]، ويعتبر نظام المطابقة لأنظمة الشفافية من التدابير الوقائية الهامة التي نادت به المنظمات الدولية بضرورة تطويره في الأنظمة الداخلية وتعميمه في القطاعات المختلفة، والمشرع الجزائري أخذ به في القانون 22-08المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية وتشكيلتها وصلاحيتها وجعله صلاحيات السلطة العليا للشفافية.

استنادا للمادة 07 من القانون 22-08 التي تنص على أنه: " تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نفهم من خلال هذه المادة إشراف السلطة على متابعة الامتثال للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والتأكد من وجودها ومدى جودتها وملائمة تنفيذها.

كما أشارت المادة 8 من القانون 22-08 على أنه تتضمن المتابعة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملائمة تنفيذها، ويحدد النظام الداخلي للسلطة العليا مبادئ حسن السلوك التي يتبعها أعوانها[2].

حيث بين المشرع الجزائري رغبته في تعزيز الشفافية كإجراء وقائي لعملية مكافحة الفساد، ويظهر ذلك من إقحامه تسمية الهيئة الوطنية بمصطلح الشفافية ثم جاء بإجراء جديد تشرف السلطة العليا للشفافية عليه يسمى بإجراء الإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية[3].

وتقوم السلطة العليا بإصدار توصيات تهدف من خلالها إلى المساعدة في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معينة وفي حالة وجود إنتهاك لجودة وفعالية الإجراءات

---

[1].سعادي فتيحة، " دور الإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية في الوقاية من الفساد الاقتصادي أداء المؤسسات الاقتصادية في السوق"، أعمال الملتقى الوطني حول دور قوانين السوق من الفساد الاقتصادي ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، يوم 2 ماي 2024، ص4.

[2]. أنظر المادة 8، من القانون 22-08، مرجع سابق.

[3]. سعادي فتيحة، دعم إستراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص ص 310 312.

المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من الفساد والكشف عنها، تصدر السلطة العليا توصيات لوقف هذه الإنتهاكات، مطالبة المؤسسات المعنية برفع تقرير للسلطة العليا بشأن مدى الإلتزام بهذه التوصيات[1].

وقد أحال المشرع في القانون 08/22 بخصوص كيفية إجراء المطابقة لأنظمة الشفافية إلى التنظيم غير أن هذا الأخير لم يتم إصداره بعد.

ثالثا: في حالة عدم التصريح بالممتلكات

لقد عاقب المشرع الجزائري في مادة 36 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل موظف عمومي قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح، وأدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون[2]، ويتمثل عدم الإلتزام بالتصريح بالممتلكات في عدم يقوم الموظف العمومي بواجب التصريح بالممتلكات لدى الجهة المعنية فيكون بهذا قد ارتكب جريمة عدم التصريح بالممتلكات وهذا بعد مضي شهرين(2) من تذكيره وإعذاره بالطرق القانونية[3]، حيث ألزم المشرع كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته ويشمل ذلك الإفصاح عن ذمته المالية بكل أنواعها، بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته لا تتناسب مع موارده المالية[4]، ويتوافر القصد الجنائي بعنصرين العلم والإدارة، أي أن الموظف لا يحاسب على الإخلال بهذا الإلتزام إن كان نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو خطأ[5]

وفي حالة توفر عناصر جدية تؤكد ثراء غير مبرر للموظف العمومي يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقريرا بغرض إستصدار تدابير تحفظية لتجميد

---

[1]. سعادي فتيحة، " دور الإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية في الوقاية من الفساد الاقتصادي أداء المؤسسات الاقتصادية في السوق"، مرجع سابق، ص 10

[2]. أنظر المادة 36، من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[3]. أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص103.

[4]. هارون نورة، مرجع سابق، ص 362.

[5].للمزيد من التفاصيل حول الإخلاص بواجب التصريح بالممتلكات أنظر بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط7، دار هومة، الجزائر، 2007.

عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة[1].

وفي حالة عدم الرد توجه السلطة العليا أمر إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة، وفي حالة عدم الإلتزام بالتصريح تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة عن طريق التنظيم[2].

المطلب الثاني

إتصال السلطة العليا للشفافية بالقضاء

برغم أن الهيئة الوطنية مؤسسة مستقلة ولها ذمة مالية وبالتالي فلها الحق في التقاضي، غير أنه لحد الآن دورها يقتصر على تحويل الملف الذي به وقائع ذات وصف جنائي إلى الجهة القضائية[3]، أما السلطة العليا فقد منح لها المشرع الحق بإحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا، أما الملفات التي يمكنها أن تشكل إخلال في تسيير تحال إلى رئيس مجلس المحاسبة[4]، سوف نتناول في هذا المطلب تلقي التبليغات والإخطارات عن أفعال الفساد في (الفرع الأول)، والعلاقة المباشرة للسلطة العليا بالقضاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تلقي التبليغات والإخطارات عن أفعال الفساد

تلقي التبليغات والإخطارات عن أفعال وجرائم الفساد يعتبر جزءا مهما من جهود الوقاية مكافحة الفساد، حيث تقوم السلطة العليا بتشجيع المجتمع على التبليغ عن الفساد لأنه يساهم في

---

[1]. أنظر المادة 11، من القانون 22-08، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 9 فقرة 3، المرجع نفسه.

[3]. عثمان حويذق، محمد لمين سلخ،" النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، مجلد13، عدد01، سنة2022، ص 483.

[4]. مازيغي نوال، مرجع سابق، ص 515.

كشف الجرائم وتقديم المسؤولين إلى العدالة، حيث نجد أن القانون 22-08 قد تطرق إلى إجراءات متابعة السلطة العليا لجرائم الفساد وهم التبليغ والإخطار، طبقا لنص المادة 6 من الفقرة 1 من القانون السالف الذكر تنص على أنه: "يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد".

أولا: شروط التبليغ والإخطارات

ويعتبر التبليغ عن جرائم الفساد إحدى الآليات الأساسية في عملية الحد من هذه الجرائم، التي ترتبط بصفة خاصة بالموظف العمومي والتي تلحق خسائر فادحة للخزينة العامة وتؤثر سلبا على التنمية في البلاد[1]، واستناد للمادة 09 الفقرة 2 من القانون 22-08 التي تنص على أنه: " يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الإلتزام بالإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الإنتهاكات في الأجل الذي تحدده، والمشرع الجزائري جعل من التبليغ عن جرائم الفساد أمرا إلزاميا، إلا أنه لم يلزم المبلغ بتقديم تبليغه أمام جهة معنية، إذ منح صلاحية تلقي هذا النوع من التبليغات لعدة جهات رسمية من بينها السلطة كما تقوم السلطة العليا بإخطار تلقائي عندما تلاحظ إما من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها لوجود إنتهاكات لجودة فعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها أو عند وجود خرق لقواعد النزاهة[2].

يشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد، وأن تتضمن عناصر كافية بتحديد هوية المبلغ أو المخطر كما تشترط أيضا على توفير حماية المخطر أو المبلغ وفق التشريع الساري المفعول[3]، تتولى السلطة العليا تسجيل

[1]. حنافي نسيمة، رواس فتيحة، التبليغ عن الفساد في إطار صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، أعمال الملتقى حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقية الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام ال القانون 22-08، يومي 20 و 31 فيفري 2023، ص 235.

[2]. أنظر المادة 09 الفقرة 1، من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

[3]. أنظر المادة 06، المرجع نفسه.

التبليغات والإخطارات في سجل رسمي، لتحال بعد ذلك إلى المصلحة المكلفة بمعالجة التبليغات والإخطارات[1].

ثانيا: طلب السلطة العليا الوثائق والمعلومات للكشف عن أفعال الفساد

عزز دور السلطة العليا في مجال التبليغات من خلال خصها بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة، إذ منح المشرع للسلطة العليا صلاحية الكشف عن جرائم الفساد من خلال طلب معلومات من أي شخص معنوي أو طبيعي[2]، يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

يتم إبلاغ المجلس السلطة العليا للشفافية بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغها أو إخطاره بها والتدابير التي إتخذت بشأنها[4]، في هذا السياق تعمل السلطة العليا على إعطاء أهمية بالغة للتبليغات الواردة إليها من خلال دعمها بإمكانيات بشرية متعددة الإختصاصات للتكفل بدراسة ومعالجة التبليغات والإخطارات الواردة إليها وإعطائها الحلول اللازمة وفقا للتشريعات السارية المفعول[5].

في حالة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، يعاقب كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر، من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج[6].

---

[1].حنافي نسيمة، رواس فتيحة، مرجع سابق، ص 239.

[2]. المرجع نفسه، ص 235.

[3]. أنظر المادة 13، من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

[4]. رواية قريشي، زكري حفصة، مرجع سابق، ص 40.

[5]. حنافي نسيمة، رواس فتيحة، مرجع سابق، ص235.

[6]. أنظر المادة 47، من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

الفرع الثاني

العلاقة المباشرة للسلطة العليا للشفافية بالقضاء

المشرع الجزائري قام بتعزيز دور السلطة العليا للشفافية في علاقتها بالسلطة القضائية، حيث أصبحت لها دور حيوي في الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال الإتصال المباشر مع الجهات القضائية، حيث يمكنها إحالة ملفات التي تتضمن أفعال الفساد مباشرة للجهة القضائية، على عكس الهيئة الوطنية[1]، مثلا في حالة وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي وعجز عن تبرير هذه الزيادة يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقريرا بغرض إستصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة(3) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره ذات المحكمة.

يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه، ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه، ويقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص.

وفي حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، يمكن لوكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن تبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية مع مراعاة الغير حسن النية[2].

[1]. سعادي فتيحة، دعم استراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 365.

[2]. أنظر المادة 11، من القانون 22-08، مرجع سابق.

حيث أصبحت السلطة العليا للشفافية بموجب القانون 22-08 مؤهلة بتحويل الملفات ذات الوصف الجزائي للجهة القضائية، حيث فسح لها المشرع المجال بالولوج للجهة القضائية كلما تعلق الأمر بالأفعال ذات الوصف الجزائي[1].

كما أشارت إليه المادة 12 من القانون 22-08 التي تنص على أنه: " عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا وتخطر مجلس المحاسبة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق و المعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار.

[1]. سعادي فتيحة، دعم استراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب ال القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 368.

المبحث الثاني

مدى فعالية السلطة العليا للشفافية

تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جهة حيوية ضمن الجهود المبذولة لتعزيز النزاهة ومكافحه الفساد، تعتمد فعالية عملها على عدة عوامل من خلال وضع إجراءات فعالة بما في ذلك تفعيل أجهزة الرقابة والتحقق في أفعال الفساد كما تعمل على تعزيز الشفافية والمسائلة في القطاعين العام والخاص، وتشجيع المشاركة بالتعاون مع المؤسسات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة الفساد كما منحت للسلطة العليا صلاحيات عديدة تقوم بها من أجل الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها.

وتظهر هذه الصلاحيات في عمل السلطة العليا على تعزيز الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد من خلال وضع إجراءات فعالة، كما تقوم السلطة العليا بتفعيل أجهزة الرقابة والتحقق في الأفعال المتعلقة بالفساد بتشجيع التعاون مع المؤسسات الدولية والمجتمع المدني، كما منحت للسلطة العليا صلاحيات تمكنها من إتخاذ التدابير الإدارية والإجرائية لضمان الشفافية التي تعتبر معيار وظيفي ضابط لأداء المؤسسات وتقويم الأداء من خلال المحاسبة التي تخضع لها من قبل القضاء أو الأجهزة المختصة في مجال مكافحة الفساد[1]، وبغرض تحقيق الهدف المنشود من إنشاء السلطة العليا زودها المشرع بسلطات شبه قضائية تمكنها من إجراء التحقيقات وتوقيع تدابير تحفظية ملائمة، وقيدها بضوابط يمكنها أن تأثر على إستقلاليتها الإدارية والوظيفية[2].

بالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى العراقيل الحائلة دون تفعيل السلطة العليا(كمطلب أول)، وتقييم دور السلطة العليا في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته(المطلب الثاني).

[1]. أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، مرجع سابق ص 42.

[2]. بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 1286.

المطلب الأول

العراقيل الحائلة دون تفعيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

رغم الجهود التي تبذلها الجزائر لإقرار نظام قانوني ومؤسساتي فعال لمكافحة الفساد لاسيما بتكريسه هيئة تتولى هذه المهمة مكتملة التشكيلة، ومزودة بمجموعة من الأدوات القانونية[1]، إلا أنه هناك بعض العراقيل التي تواجه السلطة العليا للشفافية بالرغم من قيام المشرع الجزائري بدسترة هذه السلطة في التعديلات الأخيرة للدستور الجزائري التي تظهر من خلال تعديل الدستوري لسنة2020 بعد أن كان منصوص عليها في القانون 06-01 فقط.

الأمر الذي أعطاها أهمية بالغة ومكانة مهمة بين المؤسسات الدستورية، إلا أنه رغم كل ذلك تبقى هذه السلطة عمليا عاجزة عن تحقيق الأهداف المسطرة لها[2]، بسبب العراقيل التي تواجه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بحيث تمنعها من أداء مهامها بشكل فعال وهذا يؤثر عليها بشكل سلبي وتصبحت غير فعالة لمحاربة ظاهرة الفساد..

إن توسع هذه الجريمة في المؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية جعل الإقتصاد الوطني في خطر وكذا اضطراب في أداء الإدارة العامة، والمشرع استحدث السلطة العليا ومنح لها قدر من الإستقلالية للقيام بمهامها[3]، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى عوامل نسبية إستقلالية السلطة العليا في (الفرع الأول)، ومحدودية الإستقلال المالي والإداري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العوامل النسبية للإستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية

تكمن فعالية السلطة العليا في ضرورة منحها وتمتعها بالإستقلالية التامة التي لم تحظى بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لكن توصف مظاهر الإستقلالية العضوية حسب السلطة التي أقرها المشرع للسلطة العليا بالقصور والضعف مقارنة بالتدابير القانونية التي منحها

[1].أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، مرجع سابق، ص44.

[2]. عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، مرجع سابق، ص42.

[3]. رواية قريشي، حفصة زكري، مرجع سابق، ص 42.

لرئيس الجمهورية في سبيل التحكم في أعضائها، حيث ينفرد هذا الأخير للعهدة قابلة للتجديد مرة واحدة، وما يؤدي إلى إهدار إستقلالية السلطة العليا يكون في حالة تعيين الأعضاء و حالة قابلية العهدة للتجديد التي تشكل أيضا أهم مظاهر التعدي على مبدأ الإستقلالية[1]، وما يزيد ويؤكد تبعية السلطة للسلطة التنفيذية هو إنهاء مهام أعضائها بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي دون تحديد ظروف وأسباب إنهاء عضويتهم فحسب المادة 24 من القانون 22-08 تنص على أن :"يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"، كما نلاحظ أن رئيس الجمهورية كان يحتكر سلطة إختيار وتعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دون مشاركة مختلف السلطات الموجودة في الدولة، الأمر الذي يمس من إستقلالية الأعضاء[2]، ويؤثر على إستقلالية السلطة وحيادها، لذا يتعين على المشرع النص على تنوع جهات الإقتراح أو إختيار الأعضاء ضمانا لإستقلالية السلطة العليا[3]و هذا ما قام به المشرع في القانون 08/22 فيما يتعلق بطريقة اختيار أعضاء السلطة العليا للشفافية، كما تعتبر مسألة العهدة و عدم قابليتها للإلغاء من بين المعايير لتقييم إستقلالية السلطة العليا[4].

إضافة إلى ذلك وجود رقابة لاحقة من قبل رئيس الدولة من خلال التقارير التي ترسلها له السلطة العليا للشفافية تبين مختلف نشاطاتها خلال السنة، وهناك بعض الإشكالات تتعلق بحالات إنهاء العضوية على الرسم من وجود إطار قانوني كضمانة للحد من العزل التعسفي ومع ذلك يمكن أن يؤدي الغموض الذي يكتنفها إلى التأثير سلبا على إستقلالية الأعضاء المعنيين من خلال منح للرئيس مساحة تقديرية للتحكم فيهم، والحالات التي نص عليها المشرع كسبب لفقدان العضوية هي قيام بأعمال وتصرفات خطيرة تتنافى وإلتزاماته كعضو في السلطة[5].

[1]. بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص 253.

[2]. ملايكية آسيا، مرجع سابق، ص 861.

[3]. غربي أحسن، مرجع سابق، ص 696

[4]. زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص18.

[5]. بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص254.

كما يمكن لرئيس الدولة أن يغطي على بعض الوزراء عند قيامهم ببعض جرائم الفساد وذلك بعدم إخطار او تبليغ السلطة العليا بتلك الجرائم وهذا ما يتعارض مع إستراتيجية مكافحة الفساد وعدم وجود إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد[1].

الفرع الثاني

محدودية الإستقلال المالي والإداري للسلطة العليا للشفافية

أولا: محدودية الاستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية

يقصد بالإستقلال المالي ظاهرة الإستقلالية التي تحظى بها السلطة العليا من حيث مصادر تمويلها، وتشير فكرة الإستقلال المالي إلى قدرة السلطة العليا القيام بالنفقات الضرورية لضمان سيرها[2]، حيث نصت المادة 2 من القانون 22-08 على أنه: " السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري"، حيث أن رئيس السلطة العليا هو من يقوم بإعداد الميزانية ويصادق عليها مجلس السلطة العليا وتخضع لرقابة وإشراف وزير المالية وعليه فهي غير مستقلة ماليا[3]، وهنا تتبين التأثيرات التي يمكن أن تمارسها الدولة والتي من شأنها المساس بمبدأ الإستقلالية وكذلك خضوعها لرقابة مالية[4].

وفي هذا السياق تنص المادة 38 من قانون 22-08 على أن: " تمسك محاسبة السلطة العليا وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، تخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة"، وهو ما يعني ممارسة الرقابة من قبل عون محاسبة يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية[5]، ورغم إفراد ميزانية خاصة للسلطة العليا إلا أن تسجيلها ضمن الميزانية العامة للدولة، يخضع جميع الأموال التي تتلقاها إلى الرقابة القبلية أو البعدية التي

[1]. أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، مرجع سابق، ص44.

[2]. زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص20.

[3]. رواية قريشي، حفصة زكري، مرجع سابق، ص 42.

[4]. أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، مرجع سابق، ص45.

[5]. أنظر المادة 38 من القانون 22-08، مرجع سابق.

تفرض على المال العام[1]، مثل ما كانت الهيئة الوطنية سابقا حيث يمارس الرقابة عليها مراقب مالي يعين من طرف وزير المالية أي أن الهيئة تعتبر تابعة ماليا للسلطة التنفيذية فهي غير مستقلة عنها[2].

ثانيا: محدودية الإستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية

أما الإستقلال الإداري فهو قيام المشرع بإخضاع السلطة العليا لرقابة رئيس الجمهورية من خلال إلزامها بإعداد تقرير سنوي ترفع إليه، وتعتبر هذه التقارير بمثابة تقييد حرية ممارسة النشاطات والتي أصبحت مظهر من مظاهر تقييد إستقلالية هذه السلطة، بالإضافة إلى تحديد المشرع لقواعد عمل وسير السلطة العليا وإلى الصلاحيات الإدارية التي يتمتع بها رئيس السلطة، وبالرغم من أن هذه التقارير تكون محل نشر أمام الجمهور إلا أنه لا يوجد مبرر كاف لتقديمه أمام رئيس الجمهورية وحده دون باقي السلطات[3]، تنص المادة 19 من القانون 22-08 على أن" تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان السلطة العليا وتصنيفها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

إن منح المشرع لرئيس الجمهورية تعيين الأعوان السامين على مستوى السلطات الإدارية المستقلة يؤدي إلى التقليص من إستقلالية السلطة العليا، بموجب مرسوم رئاسي يؤثر على الإستقلالية الوظيفية للسلطة العليا[4]، إن الإستقلالية الإدارية تقتضي عدم خضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الرقابة الإدارية الرئاسية والوصائية غير أن هذا لا يعني عدم خضوع قراراتها لرقابة القضاء[5]، كما تقتضي الإستقلالية الإدارية تحديد المشرع لقواعد عمل وسير السلطة العليا لاسيما نظام المداولات، بالإضافة إلى الصلاحيات الإدارية التي تتمتع بها رئيس السلطة[6].

---

[1]. بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص 255.

[2]. قاضي كمال، مرجع سابق، ص784.

[3]. بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص 254.

[4]. زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص21.

[5]. غربي أحسن، مرجع سابق، ص698.

[6]. أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، مرجع سابق، ص46.

المطلب الثاني

تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أداة مهمة لتعزيز الشفافية والمساءلة، ويشمل هذا التقييم دراسة دور السلطة العليا وضمان مراقبة فعالة للسلطة العليا فهي تحمل حلول لكثير من المشاكل التي تعاني منها المجتمعات وإمكانية القضاء على جرائم الفساد بمختلف أشكاله، وتحديد ومعالجة الفساد بشكل فعال ويتضمن التقييم دراسة فعالية السياسات والإدارات الموجودة وقياس مدى التزام الحكومة بمكافحة الفساد، وتقديم توصيات لتحسين الأداء في هذا الصدد، وقدرتها على التطبيق القوانين، وملاحقة الفاسدين.

كما تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بنشر الوعي حول مخاطر الفساد وأهمية الشفافية من خلال برامج توعية للمواطنين وتقوم بوضع إستراتجيات وبرامج تهدف إلى منع الفساد قبل حدوثه.

ومن خلال هذا المطلب سوف نقوم بتقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وسوف نبين محاولة التعبير من طرق تعيين وإنهاء مهام أعضاء السلطة العليا في (الفرع الأول)، وكذا محاولة تكريس وتعزيز إستقلالية الشق المالي للسلطة العليا في (الفرع الثاني)، وتوسع مجال أدوار السلطة العليا في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجديد في طرق تعيين وإنهاء مهام أعضاء السلطة العليا للشفافية

نقصد بذلك محالة المشرع في تعزيز استقلالية السلطة العليا من خلال التعبير في طريقة تعيين أعضاء السلطة العليا حيث نجد السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية تقوم باختيار واقتراح عدد محدد من الأعضاء ورغم تنوع السلطات والجهات التي تتدخل في إختيار الأعضاء إلا أن هذه السلطة لا تنطوي تحتها أعضاء السلطة العليا وليست هي من تقوم بتعيينهم بل يتم تعيين أعضاء السلطة من طرف السلطة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية[1]، حيث يتم تعيين

[1]. رواية قريشي، حفصة زكزي، مرجع سابق، ص46.

رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، ويتم تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 24 من القانون 22-08.

وقد إستدرك المشرع مختلف النقائص التي كانت تعاني منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما ما تعلق بتشكيلة السلطة العليا، فإن تشكيلية السلطة العليا أضفى عليها أعضاء جدد مثل القضاة و شخصيات من المجتمع المدني[1]، بالإضافة إلى ذلك فإن أعضاء السلطة العليا قد يفقدون صفتهم ليس من طرف السلطة التنفيذية التي عينتهم، ولا من السلطات التي إختارتهم، بل بموجب قرار يصدر عن مجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه، أو بتوافر أسباب معينة منصوص عليها قانونا[2]، إن تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي يجعلهم يقومون بوظيفتهم بشكل إيجابي كما يشعرون بالأمان والإستمرار أثناء تأدية مهامهم.

الفرع الثاني

الجديد في إستقلالية الشق المالي للسلطة العليا للشفافية

منح المشرع الجزائري الإستقلال الكلي في الجانب المالي للسلطة العليا على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي إنتقدت سابقا من أجل عدم إستقلالها المالي وتبعيتها بشكل كلي للسلطة التنفيذية، حيث تمنح لها ميزانية من طرف الحكومة وتراقب بإشراف وزير المالية[3].

ويتولى رئيس السلطة العليا بصرف ميزانية السلطة العليا[4]، و يتولى مجلس السلطة العليا الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا[5]، و يعتبر الإستقلال المالي الذي تتمتع به السلطة العليا

[1]. منى مالع، وردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص866.

[2]. عكو فاطمة الزهرة، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، مجلد 08، عدد 02، سنة 2022، ص 507.

[3]. مازيغي نوال، مرجع سابق، ص 523.

[4]. أنظر المادة 36 فقرة 2، من القانون 22-08، مرجع سابق.

[5]. أنظر المادة 29 فقرة 4، المرجع نفسه.

أحد دعائم الإستقلال الوظيفي للسلطة العليا، وقد نص عليه المشرع في المادة 2 من القانون 22-08 الآتي نصها أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري".

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على الإستقلالية السلطة العليا بما فيها الجوانب المالية، وأن الجانب المالي الذي جاء به القانون 22-08 يجعل السلطة العليا تتمتع بالإستقلال المالي بشكل واقعي وبذلك يكون المشرع تفادى الإنتقاد الموجه له في النصوص السابقة التي كانت تنظم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1].

الفرع الثالث

الجديد في توسيع اختصاصات السلطة العليا للشفافية

هناك بعض القواعد التي لم تكن موجودة في ظل وجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا ومن خلال هذه القواعد المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية تبين مدى توسع الأدوار التي تقوم بها السلطة العليا ومدى فعاليتها حيث تبرز هذه القواعد من خلال عدة نصوص في القانون 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

فنلاحظ في المادة 05 من القانون 22-08 على أن السلطة العليا تتولى التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير مشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، كما يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد[2] كما أنها بإمكانها معاينة من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها وجود إنتهاك لجودة وفعالية إجراءات مكافحة الفساد المطبقة داخل الهيئات

[1]. عكو فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 508.

[2]. أنظر المادة 06، من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

والإدارات العمومية والجمعيات و المؤسسات[1]، حيث أصبح للسلطة العليا دور أوسع من خلال تدابير تحفظية التي أصبحت تقوم بها وصلاحيتها الممنوحة لها ذات الطابع الرقابي[2].

الدور الذي منحه المشرع الجزائري للسلطة العليا أوسع بكثير مما كان عليه في ظل الهيئة الوطنية السابقة، وأصبحت أكثر فعالية فتتمثل صلاحيتها الجديدة في توجيه توصيات قصد إتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد للإنتهاكات، ولها دور في توجيه إعذار للمعني وإصدار الأوامر في حالة التأخير في تقديم التصريحات تقوم بإيجاد حل لتغيير المعطيات وبهذا الشكل تقلل من مثل تلك الفرص للتحايل، ولها دور في إخطار النائب العام ليتخذ التدابير اللازمة[3].

المشرع الجزائري زود السلطة العليا بكل هذه الصلاحيات التي من شأنها تحقيق غرضها الرئيسي ألا وهو الوقاية من الفساد ومكافحته وأبرزها إشراك المجتمع المدني وترقية أنشطته في مجال الشفافية وإعطاء حق للمواطن والموظف ولكل شخص طبيعي أو معنوي والتأكد من توفير حماية لهم[4].

[1]. أنظر المادة 09، من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

[2]. رواية قريشي، حفصة زكري، مرجع سابق، ص 47.

[3]. عكو فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 509

[4]. منى مالع، وردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 866.

خلاصة الفصل

نتيجة لما يظهر دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها يتمثل في الإجراءات التي تقوم بها السلطة العليا لمحاربة الفساد وتحقيق النزاهة وتشجيع الشفافية وتطوير آلية الرقابة لمنع الفساد، فضلا عن قيامها بتطير إستراتجيات وتدابير وقائية لمواجهة الفساد بحيث تطرقنا في البداية إلى إجراءات متابعة السلطة العليا للشفافية لجرائم الفساد أين رأينا فيها التدابير والتحريات التي تقوم بها لمكافحة الفساد، منها التدابير الوقائية والتوجيهية لضمان الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية وتوفير الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد، كما رأينا فيها التحريات الإدارية والمالية في حالة الإثراء الغير مشروع التي تقوم بها السلطة العليا في كشف جرائم الفساد وجمع الادلة المتعلقة بالموظف العمومي، كما يمكن للسلطة العليا للشفافية أن تقوم بالتحقيق عند حدوث خرق لقواعد النزاهة واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المخالفين لهذه القواعد، وتطرقنا أيضا إلى العلاقة المباشرة بين السلطة العليا والقضاء، حيث رأينا فيها أن السلطة العليا بإمكانها إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل وصف الجزائي مباشرة إلى النائب العام، تطرقنا بعدها إلى مدى فعالية السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبعدها بيننا العراقيل الحائلة دون تفعيل دور السلطة العليا للشفافية خاصة ما تعلق بنسبة الإستقلالية للسلطة العليا وكذا محدودية الاستقلالية المالية والإدارية في تحقيق من حدة الفساد، وتطرقنا أيضا إلى تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث تعتبر أداة مهمة لتعزيز الشفافية وتقترح حلول للقضاء على جرائم الفساد.

خـــــــــاتـــــــــمـــــــــة

خـــــاتـــــــمـــــــة

الفساد يعتبر من أكبر المشكلات العالمية وذلك بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني وتأثيره على جميع القطاعات، حيث أدى ذلك باهتمام الدول بمكافحته و من بينها الجزائر التي تعاني من هذه الظاهرة، حيث انضمت للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل التعاون الدولي لمحاربة الفساد.

حيث قامت الجزائر بوضع آلية تكفل بمكافحة هذه الجريمة والتي سبق أن تطرقنا إليها وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ما أدرجها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومنح لها دورا بارزا في تكريس مبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومنحها مكانة هامة بإدراجها ضمن المؤسسات الرقابية ووسع من اختصاصاتها الرقابية، وخصها بإستقلالية حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحيتها على أكمل وجه، ومن خلال ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن السلطة العليا للشفافية من الآليات التي جاء بها قانون 08/22 بقصد متابعة جرائم الفساد.
- السلطة العليا مؤسسة دستورية وغير تابعة لأي جهاز تنفيذي.
- تتمتع السلطة العليا بالإستقلال المالي والإداري من أجل تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية.
- تمتع السلطة العليا بصلاحية ومهام كوضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- تفعيل دور المجتمع المدني في محاربة الفساد وذلك بالقيام بأنشطة إعلامية تهدف إلى توعية المجتمع لمحاربة الفساد والوصول إلى الحكم الراشد.
- تشكيل السلطة العليا من رئيس ومجلس السلطة العليا يضم العديد من الشخصيات وإدراج شرط الكفاءة والتخصص والخبرة، من بينهم القضاة وشخصيات مستقلة مع توفير الحماية لهم أثناء تأدية مهامهم، بالإضافة إلى تعدد الجهات المقترحة للأعضاء وهي ضمانة قوية لإستقلالية السلطة.

- اتصال السلطة العليا بصفة مباشرة مع الجهات القضائية في حالة الكشف عن وقائع متعلقة بالفساد وذلك بإحالة الملفات التي تحمل الوصف الجزائي إلى النيابة العامة مباشرة.
- ترقية السلطة العليا في إتخاذ إجراءات وتدابير تحفظية وإصدار أوامر عندما يتعلق الأمر بالأموال والممتلكات العمومية.
- يجوز إخطار أو تبليغ السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد.

وأمام العديد من الثغرات التي لاحظناها أثناء دراسة الموضوع يمكن أن نقدم بعض الإقتراحات وهي كالأتي:

- إنشاء جهاز مختص في البحث والتحري تباشره الضبطية القضائية ويكون تابع للسلطة
- قيام السلطة العليا بتطبيق عقوبات ردعية وتأديبية في حالة الوصول إلى أفعال تتضمن الفساد.
- إعداد برامج تربوية في كل مراحل التعليم لتوعية الجيل الجديد حول مخاطر الفساد وكيفية الابتعاد عنه.
- وضع نصوص تنظيمية التي تنظم عمل السلطة العليا وسيرها، خاصة التنظيم الخاصة بأنظمة الشفافية
- تعاون المجتمع والأفراد مع السلطة العليا وتبليغها بالمعلومات أو تقديم أدلة متعلقة بالفساد.
- توطيد العلاقات مع الدول الأخرى في مجال الفساد خاصة الدول التي تعاني من الفساد بشكل كبير من أجل محاربته دوليا ووطنيا، وقصد الإستفادة من الخبرات الأجنبية في المجال
- منح السلطة العليا صلاحية إختيار قواعد عملها بكل حرية تجسيدا لاستقلاليتها الوظيفية.

قائمة المراجع

- **القرأن الكريم**

أولا: الكتب

- أحروق كريمة، المدخل العام لجرائم الفساد، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 2، ط7، دار هومة، الجزائر، 2007.
- _____، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال) الجرائم الخاصة، الجزء الأول، ط11، دار هومة، 2010.
- عبيد الفتاح الجبالي عبيد هناء، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، مركز الدراسات السياسية والإستراتجية، القاهرة، 2010.
- ناصر عبيد الناصر، ظاهرة الفساد، مقارنة سوسيولوجية– اقتصادية، دار الهدى للثقافة والنشر، سوريا، 2002.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2017.

2- سعادي فتيحة، دعم إستراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01 ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة2024 .

ب. المذكرات الجامعية

1. أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية بين الفساد ومكافحتها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2022.
2. خليلي لامية، هاروك زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2018.
3. قريشي رواية، زكري حفصة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2022.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات

1- امال يعيش تمام، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، في جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، عدد 5، د.س.ن، ص ص 94-107.

2- البرج أحمد، "تصنيف الجرائم الواردة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، دراسة على الضوء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإفريقية للدراسة القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلد4، عدد1، سنة 2020، ص ص 24-38

3- بالخير أسية، محمدي صليحة، "تجريم المشرع للجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06-01، قراءة تحليلية نقدية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، مجلد 8، عدد 1، سنة 2023، ص ص 182-198.

4-بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد ومن منظور القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، مجلد 11، عدد 1، سنة 2023، ص ص 335-385.

5-بوخالفة فيصل، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، الجزائر، مجلد 5، عدد 02، سنة 2022، ص ص 1278-1294.

6-بودراهم ليندة، " النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة قانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، مجلد 14، عدد 01، سنة 2023، ص ص 242-258.

7-بوزرية سهيلة، "ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في الظل القانون 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، مجلد 11، عدد 01، سنة 2023، ص ص 359-377.

8- جمال دوبي بونوة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآليات دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر"، المركز الجامعي أحمد زيامة غليزان، الجزائر، عدد 12، سنة 2019، ص ص 30-46.

9-حاحة عبد العلي، "جريمة الإثراء غير مشروع في ضوء القانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 16، سنة2022.ص ص 227-241.

10- خلدون عيشة، "مكافحة الفساد في الصفحات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 15، عدد 01، سنة 2022.

11- خلطة سمير، "المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، مجلد 08، عدد 01، سنة 2023، ص ص 1939- 1953.

12- خميري رشدي، عمراني مراد، "جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مجلد 05، عدد 01، سنة 2022، ص ص 720-752.

13- زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، مجلد 14، عدد 01، سنة 2023، ص ص 09-30.

14- سرباح أحمد زين الدين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، الجزائر، مجلد 08، عدد 01، سنة 2023، ص ص 775-788.

15- عبد الصديق الشيخ، "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة أفاق العلوم، جامعة المدية، الجزائر، مجلد 05، عدد 18، سنة2020، ص ص 33-41.

16- عثمان حويدق، محمد لمين السلخ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، مجلد 13، عدد 01، سنة 2022، ص ص 472-485.

17- عكو فاطمة الزهرة، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، الجزائر، مجلد 08، عدد 02، سنة 2022، ص ص 497-510.

18- عنان جمال الدين، "مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية"، جريمة التعارض المصالح النموذجا"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسة القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلد 02، عدد 09، سنة 2018، ص ص 1005-1020.

19- غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، مجلد 6، عدد 01، سنة 2021، ص ص 687-707.

20- قاضي كمال، "النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، مجلد 02، عدد 10، سنة 2018، ص ص 774-787.

21- مازيغي نوال، "النظام القانوني لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، مجلد 07، عدد 02، سنة 2023، ص ص 508-533.

22- ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الضوء القانون 22-08"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، الجزائر، مجلد 6، عدد 2، سنة 2022، ص ص 857-871.

23- معمر بن علي، عبد المالك الدح، "جرائم الفساد في القانون رقم 06-01 وآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مجلد 5، عدد 1، سنة 2022، ص ص 309-324.

24- منى مالع، وردة بن بوعبد الله، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 22 08 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022"، مجلد الفكرة القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، جامعة باتنة 1،الجزائر، مجلد 06، عدد 2، سنة 2022، ص ص 857، 871.

25- هارون نورة، " نحو مراجعة النصوص القانونية منظمة لإجراء التصريح بممتلكات الواقع والأفاق"، الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، مجلد 12، عدد 02،سنة 2015، ص ص 361-378.

26- هلتالي أحمد، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته22-08 أي تغيير وأي عدوى"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، مجلد 8، عدد 1، سنة 2023، ص ص 347-361.

ب- **المداخلات**

1. حنافي نسيمة، رواس فتيحة، التبليغ عن الفساد في إطار صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى حول الدورة السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون 22-08 يومي 20و31 فيفري2023، ص ص 232-246.
2. سعادي فتيحة، "دور الإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية في الوقاية من الفساد الاقتصادي أداء المؤسسات الاقتصادية في السوق"، أعمال الملتقى الوطني حول دور قوانين السوق من الفساد الاقتصادي ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، يوم 2 ماي 2024، ص ص 2-18.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 ابريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 ابريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- **الاتفاقيات**

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر 2003، مصادق علية بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 ابريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 ابريل 2004 .

- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 ابريل 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 16 ابريل 2006.

ت- النصوص التشريعية

- **التشريع العضوي**

- قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، عدد2، صادر في 15 يناير 2012.

- **التشريع العادي**

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج،عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

3- قانون رقم 22-08، مؤرخ في5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تشكيلتها وصلاحيتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

ث- النصوص التنظيمية

- **المراسيم الرئاسية**

1-مرسوم رئاسي رقم 23-234، يحدد هياكل للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 27 يونيو 2023.

3-الوثائق

- كلمة الوزير الأول بمناسبة تنصيب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 19 جويلية 2022 ، https://premiere-ministre.gov.dz/ar/category/.

4- المراجع الإلكترونية

1-بوحوش هشام، محاضرات في قانون ومكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د، تخصص قانون عام، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، د س.ن، https://fac.ume.edu.dz .

2-حزيط محمد، "محاضرات مقياس مكافحة الفساد، خاص بالطلبة السنة الثالثة ماستر حقوق، تخصص قانون بيئي وقانون الأسرة، جامعة لونيسي علي، البليدة، سنة 2023، https://elearning.univ.blida2.dz.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: السلطة العليا آلية لمواجهة جرائم الفساد حسب قانون 22-08 6

المبحث الأول:السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته..... 8

المطلب الأول:الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية 8

الفرع الأول:الطابع الوقائي للسلطة العليا للشفافية 9

الفرع الثاني: الطابع الرقابي للسلطة العليا للشفافية 11

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .12

الفرع الأول:الهيكلة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية 12

الفرع الثاني:الأمانة العامة التابعة للسلطة العليا للشفافية 16

الفرع الثالث: أقسام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....18

المبحث الثاني: مضمون جرائم الفساد 22

المطلب الأول: الجرائم التقليدية 22

الفرع الأول:جريمة الرشوة وما شابهها 23

الفرع الثاني: جريمة الإختلاس.....25

الفرع الثالث:جرائم الصفقات العمومية 27

المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة في قانون رقم 06-01.....29

الفرع الأول: في الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة 30

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص 33

الفرع الثالث: توسيع التجريم إلى المعاملات الدولية.....35

الفرع الرابع: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي لأحزاب السياسية.....36

الفصل الثاني: دور السلطة العليا للشفافية في متابعة جرائم الفساد 41

المبحث الأول: إجراءات متابعة السلطة العليا للشفافية لجرائم الفساد.....43

المطلب الأول: التدابير الوقائية والتوجيهية في متابعة جرائم الفساد.....44

الفرع الأول: التحريات الإدارية والمالية في حالة الإثراء غير المشروع 45

الفرع الثاني: الإجراءات المتابعة في حالة خرق قواعد النزاهة 48

المطلب الثاني: إتصال السلطة العليا للشفافية بالقضاء 52

الفرع الأول: تلقي التبليغات والإخطارات عن أفعال الفساد 53

الفرع الثاني:العلاقة المباشرة للسلطة العليا بالقضاء.....55

المبحث الثاني: مدى فعالية السلطة العليا للشفافية 57

المطلب الأول: العراقيل الحائلة دون تفعيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....58

الفرع الأول: العوامل النسبية للإستقلالية العضوية السلطة العليا للشفافية.....58

الفرع الثاني: محدودية الإستقلال المالي والإداري للسلطة العليا للشفافية 60

المطلب الثاني:تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 62

الفرع الأول: الجديد في طرق تعيين وإنهاء مهام أعضاء السلطة العليا للشفافية 62

الفرع الثاني: الجديد في إستقلالية الشق المالي للسلطة العليا للشفافية.....63

الفرع الثالث: الجديد في توسيع اختصاصات السلطة العليا للشفافية 64

خـــــــاتـــــــــمـــــــة.....67

قائمة المراجع.....70

الفهرس 79

ملخص

إن انتشار ظاهرة الفساد بشكل كبير في الجزائر أدى بها إلى العمل جاهدة لمحاربة هذه الظاهرة، تجسد في إنشاء هيئة تسمى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لكن بالتعديل الأخير للدستور لسنة 2020 تم استبدال تسميتها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وخصها القانون 22-08 الذي يحدد تنظيمها وتشكيلها، وقد جاء كل ذلك تنفيذا لأحكام المادة06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تلزم الأعضاء على إنشاء مثل هذه الهيئات.

وقد منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للسلطة العليا تشمل التحقيق في جرائم الفساد كما تهدف إلى تقوية النزاهة والشفافية في المؤسسات العامة والخاصة، لذا تعتبر السلطة العليا خطوة هامة نحو تعزيز الشفافية والبحث عن آليات جديدة لمتابعة الجرائم الفساد خاصة في القانون 08/22 قصد تعزيز مبادئ الوقاية من الفساد في المؤسسات العمومية وتعزيز الحوكمة الراشدة فيها.

Résumé

La propagation massive de la corruption en Algérie à conduit le pays à lutter vigoureusement contre ce fléau, ce que c'est traduit par la création d'un organisme appelé l'instance nationale de prévention et du lutte contre la corruption.

Cependant, avec la dernière révision de la Constitution en 2020, cet organisme a été renommée l'autorité supérieure de transparence, parents de prévention et du lutte contre la corruption, régie par la loi 22-08 qui en précise l'organisation et la composition, tout cela a été entrepris en application de l'article 06 de la convention des nations unies contre la corruption, qui oblige les Etats membres a créer de tels organismes.

Le législateur algérien a accordé à l'Autorité supérieur des pouvoirs étendus, notamment celui d'enquêter sur les crimes de corruption l'intégrité et la transparence au sein des institutions publiques et privées, Ainsi, l'autorité supérieur représente une étape importante vers le renforcement de la transparence et la recherche de nouveaux mécanismes pour suivre les crimes de corruption, en particulier dans le cadre de la loi numéro 22-08, afin de renforcer les principes de prévention de la corruption dans les institutions publiques et de promouvoir une bonne gouvernance en leur sein.